جامعـــة قاصـــــدي مربـــــــاح بورقلـــــة
كليـــة الحقـــوق و العلـــم السياسيـــة
قسم العلوم السياسية

مذكـــرة ماستـــــر أكـــاديمـــي

الميـــدان: علـــــوم سياسيـــــة

الشعبة: علـــــــوم سياسيـــــة

التخصص: تنظيم سياسي وإداري

من إعـــداد الطالبة: خيرة بن زيد

العنـــــوان

المجتمع المدني ودوره في مراقبة الانتخابات في الجزائر

نوقشت وأجيزت علنا

بتاريخ 2014/06/03

أمام اللجنة المكونة من السادة:

د. قاسم مولود:..... رئيسا

د. مصطفى بلعور:..... مشرفا ومقررا

أ. محمد الصالح بوعافية:..... مناقشا

السنة الجامعية : 2013-2014

وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ تَجْرِي مِن تَحْتِهِمُ
الْأَنْهَارُ ۖ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا
لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ۖ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا
بِالْحَقِّ ۖ وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ
تَعْمَلُونَ ﴿٤٣﴾

صدق الله العظيم

" الأعراف الآية 43".

الإهـــــــــداء

إلى من تجرعت الكأس فارغا لتسقني قطرة حب ، إلى رمز الأصالة و بلسم الشفاء ، إلى القلب الناصع بالبياض ، والدتي الحبيبة.

إلى من كلت أنامله ليقدم لي السعادة ، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم ، إلى القلب الكبير والدي العزيز.

إلى من كانوا سندا و عونا لي بكل خطوة من خطوات حياتي ، إلى من وقفوا معي بكل تفاصيل مسيرتي إخوتي.

إلى كل من قدم لي يد العون و لم يبخل ، من قريب و بعيد ، أهدي له هذا العمل المتواضع.

شكر و تقديـــــــــر

بعد حمد الله و شكره، أتقدم بجزيل الشكر و التقدير، إلى من مد لي يد العون و المساعدة لإنجاز هذا العمل المتواضع إلى الدكتور مصطفى بلعور، الذي لم يبخل عليا بالنصح و الارشاد، فله كل الشكر و التقدير.

إلى كل المؤسسات و الأشخاص الذين قدموا لي المعلومات لاثراء الدراسة، و أتقدم بالشكر ايضا إلى عائلتي و خاصة والدتي، التي كانت لي عونا و سندا في اتمام هذا العمل.

إلى كل اساتذة قسم العلوم السياسية و خاصة الاساتذة: غنية شليغم، محمد الصالح بوعافية، ميلود قاسم، عصام بن الشيخ، الإمام سلمى.

كما اتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة عمال مكتبة العلوم السياسية و خاصة مسئول المكتبة.

الملخص:

اتسمت الساحة السياسية في العالم العربي خلال فترة تسعينيات القرن الماضي باهتمامات نظرية وعملية من خلال ما توفره مؤسسات المجتمع المدني في المجال التنموي والمجال السياسي، حيث برز تداول كبير لهذا المفهوم في العالم العربي عامة والجزائر على وجه الخصوص في ظل التحول الديمقراطي، وأصبح متداولا ومستعملا في الجزائر من خلال مؤسساته المتنوعة بصفته أداة أساسية لتحقيق الديمقراطية ببعدها السياسي والاجتماعي في المجتمع.

لذا ارتأينا في هذه الدراسة إلى رصد وتحليل آليات المجتمع المدني وإبراز أدوارها في العملية السياسية في الجزائر، في ضوء التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفها الجزائر حوالي مند نهاية ثمانينات القرن الماضي.

وعليه ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى أن المجتمع المدني هو عبارة عن رابطة اختيارية ينضم إليها الأفراد بمحض إرادتهم من أجل المطالبة بحقوقهم والدفاع عن مصالحهم، كما استنتجنا بأن هناك نوعاً ما من المجهودات التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني على المستوى السياسي والاجتماعي كتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين والتنشئة السياسية والاجتماعية والعمل على نشر الثقافة السياسية بين الجماهير، حيث توجهت سياسات الدولة الجزائرية بعد تبنيها للتعددية السياسية نحو تكريس وتعزيز دور المجتمع المدني في التنمية من خلال إشراكه في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، إلا أن دوره على المستوى السياسي بقي هامشيا وموجها ومستغلا من ظرف سياسة الدولة ويتضح ذلك خاصة إذا تعلق الأمر بالاستحقاقات السياسية أو البرامج التي تكون بحاجة إلى التعبئة الجماهيرية، وهذا ما قلص من دور المجتمع المدني وحرفه عن أهدافه الحقيقية، إضافة إلى أن دور المجتمع المدني في مراقبة العمليات الانتخابية المحلية والتشريعية لسنة 2012 والانتخابات الرئاسية لسنة 2014 لم يكن له دوراً بارزاً وفعالاً في مراقبة العملية الانتخابية،

ويرجع ذلك لعدة أسباب من بينها الممارسة السياسية للنظام السياسي وهيمنته على تنظيمات المجتمع المدني واستغلالها لصالحه، إضافة إلى تعبئة هذه الأخيرة للدولة وضعف بنيتها التنظيمية هذا ما جعل مؤسسات المجتمع المدني لا تهتم بالأمور السياسية باستثناء الأحزاب السياسية المعارضة التي تعتبرها العديد من الدراسات آلية من آليات المجتمع المدني، أما الجمعيات لا تهتم بالأمور السياسية إن لم تنقل لا علاقة لها بها، وخاصة فيما يتعلق بمراقبة العمليات الانتخابية، لأن معظم نشاطاتها المستقلة فهي محدودة الدور في إطار مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر، وتكتفي فقط بالملاحظة أثناء متابعة مراحل العملية الانتخابية، ورفع ما إذا كانت هناك تجاوزات أو انتهاكات على مستوى العملية الانتخابية إلى الجهات الرسمية من دون دراستها أو محاولة إعطاء حلولا لها، لذلك نقول بأن دور آليات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر يبقى محدوداً ونسبياً، لذا على الدولة الجزائرية إعادة النظر في صياغة قوانين الانتخابات والأحزاب السياسية والجمعيات والتوسيع في صلاحياتها في إطار مراقبة العملية الانتخابية، مع تكريس الشفافية والديمقراطية التشاركية اتجاه تنظيمات المجتمع المدني بشكل فعلي ومستقل، كما على الدولة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة مع تأهيل وتكوين المنتسبين إليها أيضا على أنها محور أساسي لترشيح الثقافة الديمقراطية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المجتمع المدني، المجتمع السياسي، الانتخابات، الجمعيات، الأحزاب السياسية، الديمقراطية، التعددية السياسية.

Résumé :

La scène politique dans le monde arabe a été caractérisée durant les années quatre-vingt dix du dernier siècle par des préoccupations théoriques et pratiques à travers que les organisations de la société civile dans le domaine du développement et du domaine politique se disposent, où est apparu un potentiel échange de ce concept dans le monde arabe en général et l'Algérie en particulier à l'ambre de la transition démocratique, et est devenu délibérant et utilisé en Algérie par diverses institutions comme un outil essentiel pour la réalisation de la démocratie politique et sociale dans la société.

Donc, nous avons décidé dans cette étude de surveiller et analyser les mécanismes de la société civile et de mettre en évidence leurs rôles dans le processus politique en Algérie, à l'image des changements politiques, sociaux et économiques, qui a connu l'Algérie depuis la fin des années quatre-vingt du dernier siècle.

Et c'est à travers de notre étude sur ce sujet qu'on a conclu que la société civile est une association facultative rejointe par des individus à leur propre volonté, afin de revendiquer leurs droits et défendre leurs intérêts, aussi nous avons conclu qu'il ya une sorte d'efforts déployés par la société civile sur le niveau de renforcement politique et sociale de la participation politique des citoyens et de la socialisation politique, sociale et travailler sur le déploiement de la culture politique entre les publics, où les politiques de l'Etat algérien se dirigent après l'adoption du pluralisme politique vers l'établissement du rôle de la société civile dans le développement par la participation à des aspects sociaux et économiques, mais son rôle sur le plan politique resté marginal, dirigé et exploité par la politique de l'état, apparu surtout dans le cas de droits politiques ou les programmes dont ils sont besoin de la mobilisation publique, et c'est ce qui a réduit le rôle de la société civile et le dévier de ses objectifs réels, en plus du rôle de la société civile dans la surveillance des processus électoraux des élections locales et législatives en 2012 et présidentielles en 2014 n'a pas un rôle de premier plan et efficace dans la surveillance du processus électoral**,** pour plusieurs raisons, y compris la pratique politique du système politique et sa domination sur les organisations de la société civile exploitées pour son bénéfice, en plus de la mobilisation de ces dernières de l'Etat et sa faible structure organisationnelle, ce qui a fait que les institutions de la société civile ne s'intéressent pas aux choses politiques, à l'exception des partis politiques de l'opposition considérés par de nombreuses études qu'ils sont des mécanismes de la société civile, et les associations ne s'intéressent pas à des choses politiques et on peut dire qu'elles n'ont aucune relation avec elles, surtout en ce qui concerne la surveillance du processus électoral, car la plupart de ses activités indépendantes ont un rôle limité dans la surveillance du processus électoral en Algérie, et elles s'occupent seulement d'observer le processus électoral lors de l'opération électorale, et de lever le rapport s'il ya des excès ou des abus au niveau du processus électoral aux organismes officiels sans étudier ou d'essayer de donner des solutions, on peut dire que le rôle des mécanismes de la société civile dans l'observation du processus électoral restera relativement limité, il faut donc que l'Etat algérien doit revoir la rédaction des lois électorales et partis politiques, les associations et élargir ses pouvoirs dans le cadre de la surveillance du processus électoral, avec la consécration de la transparence et de la démocratie participative vers les organismes de la société civile d'une façon efficace et indépendante, ainsi, il faut que l'état engage la société civile dans l'élaboration des politiques générales avec la qualification et la formation de ses associés qu'elles sont des axes fondamentaux pour la nomination d'une culture démocratique dans la société.

Mots-clés: *société civile, société politique, élections, associations, partis politiques, la démocratie, le pluralisme politique.*

فهرس الدراسة

فهـــــــرس الدراسة

شكر وتقدير	
الإهداء	
الملخص	
فهرس الدراسة	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة	
تمهيد	12
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني	13
المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني وأهم خصائصه	13
المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني	20
المطلب الثالث: وظائف المجتمع المدني	22
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للانتخابات	26
المطلب الأول: مفهوم الانتخابات وشروطها	26
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخابات	30
المطلب الثالث: أنواع الانتخابات	31
المبحث الثالث: الرقابة على العملية الانتخابية	34
المطلب الأول: مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية	34
المطلب الثاني: أنواع الرقابة على العملية الانتخابية	36
المطلب الثالث: أهداف الرقابة على العملية الانتخابية	38

الخلاصة والإستنتاجات	39
الفصل الثاني: آليات مراقبة الانتخابات في الجزائر	
تمهيد	41
المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات في الجزائر	42
المطلب الأول: وظائف الأحزاب السياسية	42
المطلب الثاني: دور ممثلي الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات (الإنتخابات الرئاسية 2014م)	45
المبحث الثاني دور الجمعيات في مراقبة الانتخابات في الجزائر	53
المطلب الأول: وظائف الجمعيات	53
المطلب الثاني: دور الجمعيات المدنية في مراقبة الانتخابات	56
المبحث الثالث دور اللجان المستقبلة في مراقبة الانتخابات في الجزائر	59
المطلب الأول: تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات	59
المطلب الثاني: دور اللجنة السياسية في مراقبة الانتخابات	61
الخلاصة والإستنتاجات	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	73

مقدمـــــة

اتسم الخطاب السياسي في العالم العربي بمفاهيم جديدة ،تبلورت في إطار ما يشهده العالم من تغيرات في المفاهيم السائدة ، ومن بينها مفهوم "المجتمع المدني من خلال ما يوفره في المجال التنموي والسياسي.

كما أكدت التطورات المعاصرة على أهميته كآلية لتحقيق ديمقراطية المشاركة ،وتعبئة المواطنين وتأكيد الحقوق والمساهمة في العمليات والمناسبات السياسية ، من أجل الإصلاح والتحديث السياسي.

وفي ظل الاهتمامات النظرية والعملية التي أكسبت المجتمع المدني المزيد من الأهمية في ضوء التحولات التي شهدها العالم خاصة في تسعينيات القرن الماضي،حيث برز تداول كبير لهذا المفهوم في العالم العربي عامة والجزائر على وجه الخصوص في ظل التحول الديمقراطي،و اتسم عند ظهوره في الوطن العربي بسيمات خاصة جعلته يختلف عن مميزات المفهوم في بيئته الأولى.

انطلاقًا من هذا،سنحاول تقديم تحليلاً تقييميا حول مؤسسات المجتمع المدني ،مع تحديد أدوارها في إطار العملية السياسية في الجزائر،وعلاقتها بالانتخابات.

أهمية الدراسة :

مع تزايد الاهتمام بدراسة موضوع المجتمع المدني في الجزائر في إطار الحيوية التي يكتسبها ويتمتع بها هذا المفهوم من خلال الأدوار التي يؤديها في الساحة السياسية ، وفي ظل التحول الديمقراطي التي عرفته الجزائر وما صاحب ذلك من تغيرات في آليات الممارسة السياسة،حيث أصبح هذا المفهوم مستعملا ومتداولا في الجزائر من خلال منظماته ومؤسساته المتنوعة بوصفه أداة أساسية في تحقيق الديمقراطية ببعدها السياسي الاجتماعي.

أسباب اختيار الموضوع : تتجلى أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

1-الأسباب الذاتية:

- الإهتمام الشخصي بالبحث في هذا الموضوع بغرض التعرف على دور المجتمع المدني في الحياة السياسية في الجزائر خاصة وتقسيم دوره.

2-الأسباب الموضوعية:

- بالرغم من الاجتهادات التي حضي بها موضوع المجتمع المدني إلا أن هناك العديد من القضايا التي لا تزال غائبة عن صفحات البحوث الوطنية ،مثل تقييم دور المجتمع المدني في التكامل الاجتماعي ، ودوره في عملية التنمية في المجال السياسي.

– ظل موضوع المجتمع المدني في الجزائر أسير لبعض التصورات والرؤى الأيديولوجية الضيقة ، وهذا راجع إلى تخوف العديد من الباحثين من تناول هذا الموضوع بسبب المعطيات البحثية غير الكافية لتعمق أكثر فيه.

الاهتمام الأكاديمي المتواصل حول دراسة موضوع المجتمع المدني في الجزائر والذي تركز حول الكشف عن ملامح تنظيمات المجتمع المدني ، وعلاقته بالدولة ، ثم انتقل هذا الاهتمام في السنوات الأخيرة إلى علاقة المجتمع ومنظماته بالعملية السياسية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى رصد وتحليل موضوع المجتمع المدني وإبراز دوره في العملية السياسية في إطار التحولات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي وإلى غاية الانتخابات الرئاسية 2014.

الدراسات السابقة:

ورد موضوع المجتمع المدني في العديد من الدراسات منها العامة،ومنها الخاصة بالجزائر نذكر من بينها:

- كتاب "المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية " لمجموعة من الباحثين سنة 1992 ، يعتبر مرجعًا مهما ركز على وظيفة المجتمع المدني ومدى تأثيره في الديمقراطية ، وربط هذا الاهتمام بشكل كبير بالواقع العربي ، مما ساعد على فهم أكثر لخصوصيات مفهوم المجتمع المدني في الجزائر.
- كتاب أحمد شكر الصبيحي :"مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي" سنة 2000 والذي احتوى مضمونه تحليلا أكثر لموضوع المجتمع المدني في البيئة الغربية والعربية ، كما ركز على وظيفة أساسية ومهمة خاصة بالواقع العربي ، فمن خلال آلياته تتبلور الممارسة الديمقراطية السليمة.

أما الدراسات والبحوث الأكاديمية التي حاولت تحليل وتفسير أكثر للمجتمع المدني في الجزائر نذكر منها:

- رسالة ماجستير لعبد السلام عبد اللاوي :"دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر دراسة ميدانية لولايتي لمسيلة وبرج بوعريريج" سنة 2011 ،حيث حاول صاحب هذه الرسالة التطرق إلى التطور القانوني لمؤسسات المجتمع المدني في الجزائر مع إبراز دورها في عملية التنمية المحلية في كل من ولايتي لمسيلة وبرج بوعريريج.
- رسالة ماجستير لنادية خلفة :"مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائر"دراسة تحليلية قانونية" سنة 2005، حيث تطرقت في هذه الدراسة إلى إبراز المكانة القانونية لتنظيمات المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية من دستور 1963-1996.

- رسالة ماجستير لهشام عبد الكريم :"المجتمع المدني ودوره في التنمية السياسية" سنة 2013 ،تناول صاحب هذه الرسالة فعالية المجتمع المدني الجزائري في عملية التنمية السياسية ،مرورا بأدواره في المجال الاجتماعي.
- أطروحة دكتوراه لأحمد بنيني :"الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر" سنة 2006،حاول صاحب هذه الرسالة التعرض إلى كافة مراحل العملية الانتخابية حسب القانون الانتخابي الجزائري .

إشكالية الدراسة:

تعد الجزائر من بين الدول العربية التي حاولت إشراك المجتمع المدني في الساحة السياسية ،وبناءًا على ما سبق وفي ضوء التحولات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية التي عرفتها الجزائر منذ تسعينيات القرن الماضي،يمكننا طرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل آليات المجتمع المدني في الرقابة على العملية الانتخابية؟وما مدى فعالية الرقابة على العملية الإنتخابية في الجزائر؟

وبناءا على الإشكالية السابقة يمكن طرح مجموعة من التساؤلات هي :

- هل تعتبر الأحزاب السياسية جزء من آليات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر؟
- ما مدى فعالية آليات المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر؟
- هل يمكن للمجتمع المدني أن يلعب دورًا في توجهات السلطة القرارية نحو القضايا المؤثرة على العملية الانتخابية؟

فرضيات الدراسة :

انطلاقًا من الإشكالية التي سبق طرحها، تهدف الدراسة إلى اختبار الفرضيات الآتية:

- الأحزاب السياسية آلية من آليات المجتمع المدني في مراقبة العملية السياسية.
- يساهم المجتمع المدني من خلال آلياته في تفعيل المشاركة المجتمعية في العملية الانتخابية في الجزائر.
- ليس بإمكان آليات المجتمع المدني توجيه قرارات السلطة نحو القضايا المؤثرة في العملية الانتخابية.

مناهج الدراسة :

للتحقق من فرضيات الدراسة تم الاستناد إلى مناهج الدراسة التالية والتي تتمثل في:

- المنهج الوصفي التحليلي:تم استخدام هذا المنهج في الجانب النظري من الدراسة و المتمثل في المجتمع المدني والانتخابات.
- أسلوب تحليل المضمون من أجل الهدف المرجو بلوغه من جهة ولخصائص الموضوع المحلل من جهة ثانية.
-الاقتراب القانوني:تم الاستعانة بهذا الاقتراب عند تطرقنا لقوانين الإنتخابات المنظمة للرقابة الإنتخابية.

- الاقتراب المؤسساتي:تم استخدام هذا الاقتراب عند دراستنا لمؤسسات المجتمع المدني.

أدوات الدراسة:

-تم الاعتماد على تقنية المقابلة لجمع المعلومات والبيانات والمعطيات حول دور آليات المجتمع المدني في الجزائر، وتفسيرها بطريقة علمية.

تقسيم خطة الدراسة:

بناءًا على إشكالية الدراسة ووفقًا للمراجع المتوفرة حول البحث تمت معالجة موضوع الدراسة اعتمادا على فصلين تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للدراسة من خلال دراسة الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني والانتخابات ثم الرقابة على العملية الانتخابية ، أما الفصل الثاني والمعنون بآليات مراقبة الانتخابات في الجزائر فتم فيه دراسة دور الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات في الجزائر ثم دراسة دور الجمعيات في مراقبة الانتخابات في الجزائر وأخيرا دور اللجان المستقلة في مراقبة الانتخابات في الجزائر

أما الخاتمة فهي عبارة عن تلخيص للموضوع مع تقديم مجموعة من التوصيات.

صعوبات الدراسة :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه الرسالة فتتمثل في :

- قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال وحداثة الموضوع .

الفصل الأول

الإطار النظري للدراسة

تمهيد:

ارتبط مفهوم المجتمع المدني لفترة زمنية طويلة بمفهوم الدولة، وشغل حيزا ومجالا كبيرا في الفكر السياسي الغربي ليعود اليوم مع موجات التحول الديمقراطي التي شملت معظم دول العالم أو ما يسمى بالموجة الديمقراطية الثالثة،و يرى البعض أن المجتمع المدني لا يوجد من دون دولة ديمقراطية، كما لا توجد دولة ديمقراطية من دون مجتمع مدني، غير أن هذه الفكرة ليست قطعية،لأنها توجد تنظيمات مدنية في أنظمة غير ديمقراطية في دول مختلفة من العالم،رغم ذلك كان يعد المجتمع المدني أداة لمواجهة أنظمة الحكم الاستبدادي في دول أوروبا الغربية من قبل ومن بعد المجتمع المدني تمثل محركا للعملية الديمقراطية وذلك في ظل توفر بيئة تساهم في فسح المجال أمام المشاركة المجتمعية لسائر هيئات المجتمع المدني للتحقيق التنمية السياسية،وذلك بمشاركتها في صنع القرارات،ومراقبة عمليات التصويت في صناديق الاقتراع،وعليه يتضمن الفصل الأول ثلاثة مباحث وهي:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للانتخابات.

المبحث الثالث: الرقابة على العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للمجتمع المدني

إن مفهوم المجتمع ليس وليد اليوم،وإنما له جذورًا في التاريخ،ورغم مايلقاه هذا المفهوم من رواج أكاديمي علمي،إلاأن هناك يواجه صعوبة في تأصيل المفهوم،وفي تحديد المؤسسات المكونة له،في ظل تعدد مظاهر التوظيف الإيديولوجي له،واستخدامه من قبل قوى عديدة في سياقات مختلفة لتحقيق أهداف متباينة.

المطلب الأول: مفهوم المجتمع المدني وأهم خصائصه

تعددت مفاهيم المجتمع المدني حسب الظروف التاريخية، كما لم يظهر ويتطور في شكله الحالي المنظم في دفعة واحدة و لم يتم على يد مفكر واحد وإنما نشأ وتطور ضمن معطيات سياسية واقتصادية واجتماعية معينة، وبفضل تراكم إسهامات الفلاسفة والمفكرين خاصة السياسيين، وجب تعريفه من الناحية اللغوية و الاصطلاحية.

أولاً: مفهوم المجتمع المدني:

تعريف المجتمع المدني لغويا:إن مصطلح المجتمع المدني غريب،يلفظ باللغة الفرنسية «*Société Civil* »،لذا لا نجد له تعريفا لغويا دقيقا في المعاجم السياسية و الفلسفية والاجتماعية العربية،وكذا كونه مصطلح مركب دال على بيئة معينة نشأ وتطور بنشأتها وتطورها و « *Société* »كلمة لاتينية تعني مجتمع،أما «*Civil*» فهي كلمة ذات الأصل اللاتيني «*Civis*» وتعني المواطن،وليست مشتقة من كلمة حضارة « *Civilisation* » كما هو شائع.[1]

وما يلاحظ هو أن كلمة «*Civil*» في الترجمة العربية لا يحمل دلالات المواطنة،وإنما مدني من المدنية،أو المدينة أو التمدن،تعني المكان الذي اجتمع فيه الأفراد للعيش معا استجابة للعوامل المختلفة،وبالتالي يحتضن الشأن العام.[2]

وبين معنى الكلمتين في اللغتين العربية واللاتينية اختلاف جذري، كون المصطلح نابع من بيئة هذه الأخيرة،مما يطرح إشكالية تعبير المصطلح عن محتواه في اللغة العربية، وهذه إشكالية تعاني منها أغلب المجتمعات والأفكار المستوردة.

[1]–عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة مقارنة إشارة للمجتمع المدني العربي ; ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1996م، ص64.

[2]–عزمي بشارة، المجتمع المدني: دراسة نقدية. ط6، بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 2012م، ص87.

1. **تعريف المجتمع المدني اصطلاحا:**كما سبق وأن ذكرنا، فإن هناك عدة تعاريف ومفاهيم اصطلاحية مختلفة للمجتمع المدني، وخاصة في تحديد التنظيمات والقوى المكونة له، لذا سنقوم بعرض جملة من التعاريف المستقاة من الفكر والفلسفة السياسية الغربية، ثم طرح تعاريف الفكر العربي والتعقيب عليها.

أ- المجتمع المدني في الفكر الغربي:

إذا كان من الطبيعي أن نقول أن النظرية الليبرالية تجد مصدرها في الفكر السياسي الكلاسيكي المباشر فإنه ليس من الطبيعة أن نقول أن النظرية الماركسية تجد أصولها في ذلك الفكر أيضا، ومن ثم فهي تلتقي مع نقيضها الممثل في النظرية الليبرالية في المصادر والأسس, وعلى الرغم من ذلك فإن الاختلاف والتباين بينهما يكاد يكون تاما.

وإذا كانت مدرسة القانون الطبيعي (المدرسة الكلاسيكية للمجتمع المدني) وخصوصا في القرنين السابع عشر والثامن عشر قد اهتمت بالتمييز بين المجتمع المدني والمجتمع الطبيعي الذي سبق الدولة في تصور أعلامها، فإن المدرستين الليبرالية و الماركسية قد اهتمتا بالتمييز بين المجتمع والدولة، وإن اختلفا في تحديد نمط العلاقة بينهما.[1]

فالمجتمع المدني لدى " هيغل" يمثل الحيز الاجتماعي والأخلاقي الواقع بين العائلة والدولة، وهذا يعني أن تشكيل المجتمع المدني يتم بعد بناء الدولة لأنه كفرق أو كاختلاف بين العائلة والدولة يفترض وجود الدولة وهو ما يميز المجتمع الحديث في المجتمعات السابقة،[2] كما أقر "هيغل" وبصراحة عن الفصل بين ما هو سياسي وما هو مدني في كتابة "نقد فلسفة الحق" والصادر سنة 1821م،إذا اعتبر أن الدولة القائمة على أساس العقل هي المجسدة للحرية والقادرة على حماية مصالح الشعب والمجتمع المدني، أما هذا الأخير فهو عاجز عن القيام بذلك، فهو وبحسب رأي "هيغل" عبارة عن أحد مستويات لمظهر الدولة إضافة لكونه مجالا لتضارب وتصارع في المصالح الاقتصادية حسب القيم البرجوازية، كما انتقد "هيغل" نظرية العقد الاجتماعي والتي تعتبر أن الدولة ما هي إلا نتاج لتعاقد حرٌّ بين طرفين، ففي رأيه أن الدولة هي الأصل والجوهر، وما الأفراد إلا نتاجًا لها،لذا دعا إلى دولة قوية قادرة على التكفل وتحقيق المصالح الخاصة والعامة للمجتمع ككل.[3] ولقد انتقدت أفكار "هيغل " من طرف الفيلسوف الاقتصادي "كارل ماركس"، والذي اعتبر المجتمع المدني على أنه:"حلبة التنافس

---

[1]-كمال عبد اللطيف، في تعقيب لسعيد بن سعيد العلوي "نشأة وتطور المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث"، " ورقة قدمت إلى الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية. ط1، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 1992م، ص80.

[2]- أحمد شكر الصبيحي، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي. ط1 ،بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية ،2000،ص21.

[3]- كمال عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص75.

الواسعة للمصالح الاقتصادية والبورجوازية، فالمجتمع المدني عنده هو المجتمع البورجوازي وأنه فضاء للصراع الطبقي، وبالتالي هو الأصل الذي تمخضت عنه الدولة و مؤسساتها المختلفة"، إذ أن الدولة لدى "ماركس" ليست قوة مفروضة على المجتمع من خارجه، و ليست هي في الواقع الفكرة الأخلاقية كما يقول " هيغل" لكنها نتاج المجتمع نفسه عند درجة معينة من تطوره.[1]

كما قد هدف "ماركس" في نقده للرؤية الهيجيلية إلى إضفاء محتوى مادي أكثر على المفهوم، و نشره باعتباره مفهوما ثوريا وليس مجرد مفهوم فلسفي، فالمجتمع المدني هو الفضاء الذي يتحرك فيه الإنسان ذائدا عن مصالحه الشخصية، وكذلك عن عالمه الخاص، متحولا إلى مصرح تبرز فوقه التناقضات الطبقية بجلاء ووضوح، ويضع مقابل ذلك الدولة التي لا تمثل في نظره إلا فضاءاً بيروقراطيا يتحول فيه الإنسان إلى عضو ضمن جماعة مسيرة يقف في حقيقة الأمر غريبا بينها.[2]

أما "الكيس دي توكفيل" فقد اعتبر المجتمع المدني ضروريا لترسيخ قيم التعددية وثقافة الانتخاب التي تعمل على اختيار الأكفاء وتمارس دورها بالرقابة والمحاسبة وإعداد الكوادر لتولي مهام العمل الديمقراطي بشكل شامل، ولذلك فإن ثمار تلك التجربة قد انتشرت فيما بعد لتغطي معظم الفضاءات الدول المتقدمة في عصرنا الراهن كما يرى "دي توكفيل" أن الحكومة القائمة من قبل الناس تعني أكثر من مجرد المشاركة في الانتخابات إذ أن هذه المشاركة تأخذ شكلين وهما، أولها المجتمع السياسي وذلك عند انضمام الناس للأحزاب السياسية بغية الفوز بالانتخابات، وثانيها المجتمع المدني وذلك بدخول المواطنين في عضوية المنظمات غير السياسة لمساعدة الحكومة من دون مقابل.[3]

أما المجتمع المدني في الفكر الماركسي خضع لتطوير جدي على يد الفيلسوف الإيطالي "أنطونيو غرامشي" الذي يعتبره مجموعة من البنى الفوقية مثل النقابات، الأحزاب والصحافة والمدارس ودور العبادة والهيئات الثقافية المختلفة، وعليه فالمجتمع المدني لدى "غرامشي" يعني الرأي العام غير الرسمي الذي لا يخضع لسلطة الدولة.[4]

---

[1]- الحبيب الجنحاني، المجتمع المدني والتحول الديمقراطي في الوطن العربي. عمان منتدى الفكر العربي، 2006م، ص29.

[2]- نفس المرجع، ص(29،30).

[3]- عبد السلام عبد اللاوي، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر: دراسة ميدانية لولايتي مسيلة وبرج بوعريريج. (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح وقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية)، 2011م، ص24.

[4]- الحبيب الجنحاني، المرجع السابق، ص31.

وعليه فإن المفكر "غرامشي" يفضل مهمات المجتمع المدني عن الدولة أو بعبارة أدق مقابلا لمفهوم المجتمع السياسي قي ضوء ما تقدم ومن خلال التعاريف التي أشار لها مفكري وفلاسفة المدرسة الغربية (الليبرالية والماركسية)، نخلص إلى أن مفهوم المجتمع المدني ونشأته وتطوره في العالم الغربي مرتبط بتطور الدولة الحديثة والقوية القادرة على إقامة مؤسسات ديمقراطية حقيقية وتتمكن من توزيع عادل للثروات وإقرار حقوق الإنسان الأساسية والمطلوبة منها، كما أثبت المفكر "هيغل" أن شروط قيام المجتمع المدني هو قوة الدولة الديمقراطية وليس ضعفها غير أن الفيلسوف الاقتصادي "ماركس" كانت له رؤية سلبية اتجاه الدولة حيث اعتبرها فضاء بيروقراطيا يتحول في الإنسان إلى عضو ضمن جماعة مسيرة مع تأكيد على أنها نتاج المجتمع نفسه.

على الرغم من تعدد المساهمات في صياغة مفهوم المجتمع المدني يمكن القول أن هناك عناصر مشتركة يوافق عليها أغلب الذين تحدثوا عن المجتمع المدني في إطار الحضارة الغربية و من أهم هذه العناصر هي:

-إن المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الأفراد عن قصد ووعي ولا تقوم عضويتها على الإجبار، إنتماء الأفراد يكون بمحض إرادتهم الحرة.

-يشمل المجتمع المدني على العديد من المكونات من بينها الطبقات الاجتماعية والمؤسسات الدينية والاتحادات المهنية والنقابات والأحزاب السياسية والنوادي الثقافية...

-الدولة أو المجتمع السياسي لا زمان لا لاستقرار المجتمع المدني.

-ليس من الضروري أن تكون الدولة القائمة في المجتمع المدني دولة ديمقراطية ولكنها في كل الحالات دولة غير مطلقة السلطة، تخضع في أداء مهامها لقواعد عقلانية في كل الحالات.

ب- مفهوم المجتمع المدني في الفكر العربي

رغم نشأة مفهوم المجتمع المدني العربي خلال السنوات القليلة الماضية إلا أنه لم يتم استخدامه بصورة جيدة تساعد في فهم المجتمعات العربية بسبب جدة المصطلح وغموضه في أحيان كثيرة وعدم الوصول إلى معنى شامل يحدد العناصر المكونة للمصطلح واقعيا، وفي هذا الصدد نجد أن هناك من يدرج الأحزاب السياسية في تعريفه وآخرون يبعدونه،ويشمل تعريف المؤسسات الأهلية عند آخرين.

لذا وجب توضيح الفرق بين المصطلحات التالية المجتمع المدني والمجتمع الأهلي والأحزاب السياسية.

- **المجتمع المدني والمجتمع الأهلي**: يشمل المجتمع الأهلي الأسر والعائلات والعشائر والقبائل والأعراف التي تستند إليه، وهي في الغالب مستوحاة من القواعد الدينية والعادات والتقاليد السائدة في كل مجتمع،

والمتطلبات الزمنية المعيشية لذلك كانت تخضع للسلطة القائمة التي لا يعاد النظر في شرعيتها ولا يتم مساءلتها أو محاسبتها.[1] أما المجتمع المدني فيشمل على مؤسسات مدنية ينضم إليها الأفراد بصفه طوعية لمصالح الناس ومن بين المؤسسات التي تنشط في المجتمعات المدنية هي النقابات المهنية والعالمية والجمعية الثقافية والاجتماعية المدافعة عن الحقوق الإنسانية.

- **المجتمع المدني والأحزاب السياسية:** تلتقي الأحزاب السياسية والمجتمع المدني في كونهما يشاركان في ممارسة السلطة وخاصة الأحزاب السياسية التي تعمل للوصول إلى السلطة عن طريق القيام بعده أنشطة سياسية على رأسها المشاركة في الانتخابات والحصول على أكبر قدر من الأصوات في فالأحزاب السياسية تحصر في غالب الأحيان اهتماماتها بالقضايا السياسية، بينما لا يهدف المجتمع المدني للوصول إلى السلطة بل إلى مراقبتها كما يهتم بالقضايا البعيدة عن السياسة وإن مارست في الكثير من السياسة، وذلك بتدخلها في التوجهات السياسية العامة للبلاد، أو قيامها بإضرابات ذات طابع سياسي بقصد تأثير و مراقبة السلطة.[2]

كما يرى "لاري دايموند" انه من حق منضمات المجتمع المدني تشكيل تحالفات مع الأحزاب السياسية ، ولكن في اللحظة التي تهيمن فيها الأحزاب على هذه المنظمات تنتفي على هذه الأخيرة صفة المدني، وتقع في خانة المجتمع السياسي لأنها تصبح غير قادرة على لعب دور البنى الوسطية في تعزيز الديمقراطية و الدفع باتجاه مصالح الجمعيات التي تمثلها.[3]

ومثل هذه التفسيرات والمعاني لا تساعد في تحليل القوى الاجتماعية الفاعلة، وبالتالي الحديث عن دورها كمنظمات مجتمع مدني في تحقيق الأدوار الاجتماعية و منهجيا يمكن تحديد دور المجتمع المدني من خلال وظائفه في التنمية الديمقراطية وبالتالي يمكن ألا يتضمن بعض التنظيمات غير الطوعية التي تساهم في عملية الدمقرطة والتنمية.

تبنت الندوة التي نضمها مركز دراسات الوحدة العربية ببيروت 1992م تعريف لمجتمع المدني على أنه: "يشير إلى كل المؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعمل في ميادينها المختلفة في استقلال عن سلطة الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض سياسية وأغراض نقابية، وأغراض ثقافية كما في اتحادات الكتاب والمثقفين، ومنها أغراض للإسهام في العمل الاجتماعي لتحقيق التنمية[4]. ،يتضمن التعريف

[1] عاطف أبو سيف، المجتمع المدني والدولة: قراءة تأصيلي مع إحالة للواقع الفلسطيني. ط1، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2005م، ص109.

[2] - فالح متروك، المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000م، ص26.

[3] - عاطف أبو سيف، مرجع سابق، ص110.

[4] - محمد حسن دخيل، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة: دراسة مقارنة، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص ص (155،156).

السابق إلى العناصر التالية:

1/ الطوعية: أي المشاركة التي تميز تنظيمات وبناء المجتمع المدني عن باقي التنظيمات المفروضة.

2/ المؤسسية: أي التي تشمل مجمل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية...ولعل ما يميز مجتمعنا الحضور الطاغي للمؤسسات وغياب المؤسساتية .

3/ الدور: أي الدور الذي تقوم به تنظيمات المجتمع المدني و الأهمية الكبرى عن استقلالها عن الدولة من حيث هي تنظيمات تعمل في سياق علاقة التماسك والتضامن أو الصراع والتنافس الاجتماعيين.

كما يعرف الدكتور "العربي ولد خليفة" المجتمع المدني على أنه:"تشكيلة منظمة من النخب والقيادات السياسية والثقافية والاجتماعية تتمتع بالقدرة على الحركة والرد السريع على مراكز القرار والإعلام بوجه خاص...وتضم الأطباء والمحامين والمهندسين والمناضلين والصحافيين والضباط والأساتذة والمفكرين والطلاب والمعلمين...[1]

أما"مصطفى كامل السيد" فيوسع تعريفه للمجتمع المدني"ليشمل المؤسسات الإنتاجية والطبقات الاجتماعية والمؤسسات الدينية والتعليمية والاتحادات المهنية والنقابات والأحزاب السياسية بجانب العقائد السياسية المختلفة.[2]

أما "عبد الغفار شكر" فيعرفه بأنه: "مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة عن الدولة...،وأن هذه التنظيمات التطوعية تنشأ لتحقيق مصالح أعضائها،كالحركات الاجتماعية والمنظمات غير الحكومية، كما تنشأ لتقديم مساعدات أو خدمات للمواطنين، ولممارسة أنشطة إنسانية متنوعة وتلتزم في نشاطها بمعايير وقيم الاحترام والتسامح والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف".[3]

وبصفة عامة فان المجتمع المدني، هو:"مجموعة من المنظمات التطوعية الحرة[4]، المستقلة عن سلطة وهيمنة الدولة، تشغل المجال العام بين الأسرة والدولة، وتكون العضوية فيها بطريقة إرادية اختيارية دفاعا عن مصالح العامة دون السعي لتحقيق الربح المادي، ومنها على سبيل المثال، الأحزاب السياسية خارج السلطة، والتنظيمات الثقافية والاتحادات المهنية، وجماعات المصالح والجمعيات والمنظمات غير الحكومية".

[1]- منصور مرقومة،" المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية". مجلة دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أفريل 2011م.

[2]- عاطف أبو سيف، مرجع سابق، ص108.

[3]-إبراهيم علي حيدر، المجتمع المدني، مرجع سابق.

[4]- يعرف برنامج الأمم المتحدة للمتطوعين (*UNV*) التطوع أنه "مساهمة لا تتوخى الربح ولا الأجر ولا المنصب، يقوم الأفراد بها لتأمين غير محيطهم من الجيران والأهل والمجتمع ككل، وأن العمل التطوعي هو كل عمل يقوم به فرد أو جماعة أو جمعية دون مقابل غايته خدمة الإنسان والإنسانية، بغض النظر عن العرق والجنس والدين."

ثانيًا :خصائص المجتمع المدني:

رغم تعدد واختلاف تعار يف المجتمع المدني فإن معظم الدراسات الأكاديمية التي تناولت المجتمع المدني إلا أنها تتفق مع الخصائص التي قدمها "صمويل هنيتنجتون" والمحدد في أربعة خصائص يستند عليها المجتمع المدني في وجوده ويمكن إبرازها فيما يلي:

1- قدرة المؤسسة على التكيف: ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع التطورات البيئية التي تعمل فيها، وعليه كلما كانت للمؤسسة قدرة عالية على التكيف كلما كانت أكثر فعالية، لأن الجمود يؤدي إلى تضاؤل أهميتها وربما القضاء عليها، وثمة مؤثرات فرعية و هي:

* التكيف الزمني: يقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار لفترة طويلة من الزمن.

* التكيف الجيلي: ويقصد به قدرة المؤسسة على الاستمرار مع تعاقب الأجيال من الزعماء في قيادتها.

* التكيف الوظيفي: ويقصد به قدرة المؤسسة على إجراء تعديلات في أنشطتها للتكليف مع الظروف المستجدة.[1]

2- إستقلالية المؤسسة: المقصود بذلك عدم خضوع مؤسسات المجتمع المدني لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد لتسهيل السيطرة عليها، ويمكن تحديد استقلالية مؤسسات المجتمع المدني عن الدولة من خلال: [2]

*- الاستقلال المالي: ويظهر ذلك من خلال مصادر تمويل مؤسسات المجتمع المدني، وهل هو تمويل خارجي تمنحه الدولة أو بعض الجهات الخارجية، أم هو تمويل ذاتي من خلال مساهمات الأعضاء أو التبرعات.

*- الاستقلال الإداري و التنظيمي: أي مدى استقلاليتها في إدارة شؤونها الداخلية طبقا للوائحها وقوانينها الداخلية بعيدا عن تدخل الدولة.

3- التعقد: المقصود به تعدد المستويات الرأسية و الأفقية داخل المؤسسة، بمعنى تعدد هيئاتها التنظيمية من ناحية، وجود مستويات ترابية داخلها, وانتشارها داخل المجتمع الذي تمارس فيه نشاطاتها من الناحية الأخرى.

4- التجانس: المقصود به عدم وجود خلافات داخل المؤسسة التي تؤثر على ممارساتها لنشاطاتها، فكلما كانت الانقسامات والصراعات داخل المؤسسة المدنية تنقلت بنشاطها كانت طريقة حلها سلمية، كان هذا دليلا على تطور المؤسسة، والعكس صحيح.[3]

---

[1]- قوي بوحنية، "مؤسسات المجتمع المدني وتقديم حلول السوسيوسياسية". مجلة فكر ومجتمع، العدد 7، الجزائر: طاكسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، يناير 2001م، ص ص (10،11).

[2]-أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص ص (32،33).

[3]- المرجع نفسه، ص ص (36،37).

وعليه نستنتج أن المجتمع المدني يقوم على مجموعة من الأسس والمقومات وهي:

* يرتبط المجتمع المدني بإرادة حرة وطوعية.

*المجتمع المدني مجتمع منظم وفكرته مؤسسية.

* المجتمع المدني هو مجتمع أخلاقي وسلوكي ينسجم مع الآخرين.

*يتسع مفهوم المجتمع المدني إلى مفاهيم المواطنة وحقوق الإنسان والمشاركة السياسية.

*تتمتع منظمات المجتمع المدني باستقلالية إدارية ومالية عن الدولة.

*كما ترسخ منظمات المجتمع المدني مبدأ الثقافية وحق الرقابة.

*تداول السلطة فيما بين أفرادها بطريقة ديمقراطية.

*الإيمان بالتعددية في المجتمع المدني الواحد.

*الالتزام بالتسامح والتعاون بينها وبين الدول لخدمة المجتمع.

المطلب الثاني: مؤسسات المجتمع المدني:

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني تلك الأشكال المنظمة التي تعبر عن التكوينات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية القائمة، والتي تدافع عن مصالح أعضائها وتساهم في التأثير على صنع التغيير الاجتماعي والسياسي،سعيا إلى تحقيق تنمية المجتمع وتهيئته لفضاء واسع من الديمقراطية، وهي مؤسسات تعمل باستقلالية عن الدولة ملتزمة بمعايير الاحترام والتراضي، وقبول إدارة الاختلاف بالوسائل السلمية[1]، حيث تعد فضاء واسع للأفراد داخل الدولة لممارسة حقوقهم والدفاع عنها، كما أنها تعد أداة فاعلة للأفراد من أجل رسم السياسة العامة وإبداء أرائهم بكل حرية، وفي صورة سلمية ومشروعة، فجهود الأفراد من أجل الدفاع عن حرياتهم داخل الدولة لا تكون مجدية ومفيدة إذا كانت في إطار فردي غير منظم، لذلك لا بد من توحيد الجهود لجعلها أكثر فاعلية وقدرة على تحقيق الأهداف الموجودة، وبالتالي فان الطابع المؤسساتي يعد أهم ما تقوم عليه هذه التنظيمات[2]، إلا انه من الضروري أن نفرق بين مؤسسات المجتمع المدني في مجتمعات العـــــالم

[1]- نادية خلفة، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائرية: "دراسة تحليلية قانونية". (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة)، 2005م، ص 123.

[2]-كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان. (مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق/ جامعة الجزائر)، 2005م،ص24.

الثالث، والتي لا تزال تخضع لسيطرة البعد القبلي والشعائري عنه في المجتمعات الغربية المتقدمة، والتي لا نجد فيها أثر لمثل هذه الخصوصيات التقليدية، بل إننا نجد لمؤسسات المجتمع المدني فيه قدرة على مواجهة مؤسسات الدولة نظرا للديمقراطية التي ترعرع في أحضانها في أحضانها.[1]

1/ الأحزاب السياسية: هناك العديد من المفكرين الذين يستبعدون الأحزاب السياسية من مكونات المجتمع المدني منهم المفكر "لاري دايموند"، لكن في مقابل هذا الاتجاه يدرج بعض الباحثين الأحزاب السياسية ضمن عناصر المجتمع المدني نظرًا لما تلعبه من أدوار حاسمة في صنع القرار السياسي.[2]

وباعتبارها تساهم في الحفاظ على وجود معارضة للنظام القائم وضمان تحقيق قوة بديلة لهذا النظام، فلم يعد الحزب السياسي اليوم يشارك في المناسبات الانتخابية، ويسعى للوصول إلى السلطة فحسب وإنما أصبحت له مهمة تجسيد الرقابة في الدولة، بالإضافة إلى أنه يعد مؤسسة سياسية تعمل على تحقيق المشاركة السياسية وتفعيل التنشئة السياسية وترقية حقوق الإنسان، وبتطور المؤسسات الديمقراطية آلياتها أصبحت الأحزاب السياسية من بين المنظمات الرئيسية في تنمية وتثمين الرأي العام وحق التعبير عن رأيه في القضايا الرئيسية، ومنه لا ديمقراطية من دون أحزاب سياسية أو كما قال "ايزمن" : (لا حرية سياسية من دون أحزاب).

2/ النقابات العمالية والاتحادات المهنية: تعد النقابات العمالية والاتحادات المهنية من أبرز التنظيمات الفاعلة في فضاء المجتمع المدني لكونها تشكل قاعدة شعبية لا يستهان بها في أغلب الدول، حيث قادت هذه التنظيمات العديد من الحركات الإصلاحية ضد الأنظمة الاستبدادية والديكتاتورية وصلت إلى حد إسقاطها، مثلما حدث في بولندا أواخر 1989م،[3]كما أنها تكتسي أهمية في ترقية الممارسة الديمقراطية، بالإضافة إلى أنها تحافظ على مكتسبات عالم الشغل من تحسن لظروف العمال الاجتماعية والمهنية وغيرها وتساهم أيضا في المحافظة على الوحدة الوطنية من خلال الوقوف في وجه محاولات التفتيش الطائفي والديني والعرقي والإثني وغيرها،من محاولات التقسيم التي تهدد كيان الدولة وكياناتها السياسية،[4] وعليه فقد شكلت الحركة النقابية نواة مركزية للمجتمع، المدني باعتبارها أكبر فضاء خارج هياكل الدولة.[5]

3/ الجمعيات: تشكل الجمعيات مكونًا أساسيًا للمجتمع المدني في أغلب الدول، وذلك نظرا لتنوع مجالات تخصصها واهتماماتها، وكذا تغطيتها لأغلب الجوانب الحياتية لأفراد المجتمع، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية بالإضافة إلى اعتبارها الوسيلة المثلى للأفراد من أجل الاتحاد والتعاون المشترك فيما بينهم لتحقيق مصالحهم وأهدافهم المشتركة، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع العلمي،المهني، الديني، التربوي، الثقافي....[6]

---

[1]– عبد الوهاب بن خليفة، مدخل إلى علوم السياسة. الجزائر:دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2010م، ص ص (115،116).

[2]–نادية خلفة، مرجع سابق ص 124.

[3]– كريم بركات، مرجع سابق، ص42.

[4] –عبد الوهاب بن خليفة، مرجع سابق، ص117.

[5]– أحمد شكر الصبيحي، مرجع سابق، ص103.

[6] –كريم بركات، مرجع سابق، ص54.

وإذا كانت دساتير الدول تلح على إنشاء الجمعيات والتشجيع على دعمها، فإن ذلك يعود إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي اعتبر حق تكوين الجمعيات من الحقوق الأساسية للإنسان،[1] وبالرغم من تعدد واختلاف اختصاصات الجمعيات فإن دورها يبرز في مجال التعبئة الشعبية والنوعية ومن ثم فإن وجود مثل هذه الجمعيات والتنظيمات يدل على مدى وعي المجتمع بأهمية تمتع الأفراد بحقوقهم والدفاع عنها.[2]

4/ المنظمات غير الحكومية: يشير مفهوم المنظمات غير الحكومية إلى مجموعة من المنظمات التي تقع بين الحكومة والقطاع الخاص مستقلة عن الدولة لا تهدف إلى الربح، تنظم بواسطة مجموعة من الأفراد، وتسعى للتأثير على السياسة العامة للدولة،[3] كما تلعب المنظمات غير الحكومية دورا هاما في المجتمع المدني من حيث حرية التحرك الاجتماعي للأفراد والجماعات، وحرية التعبير عن تطلعاتهم الفكرية و المشاركة الاجتماعية والسياسية، وحرية المبادرة وطريقة المساهمة في تنمية المجتمع[4]، كما تهدف إلى تحقيق اتصال بين الأفراد والجماعات على المستوى الدولي والوطني مثل منظمة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الهلال الأحمر في البلاد الإسلامية[5]، لذلك فان المنظمات غير الحكومية ينظر إليها وكأنها أبنية اجتماعية وسيطة تقف مابين الأفراد و السوق والإدارة الحكومية[6]، وتتنوع وظائف المنظمات غير الحكومية و أدوارها تبعا لطبيعة النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي كما ترتبط حيوية هذا الدور ارتباطا أساسيا بمدى رسوخ مبادئ الديمقراطية وقواعدها وما يتوفر من مناخ ملائم لممارسة هذه الأدوار ومن هذه الوظائف تقديم المعونات الاقتصادية للقطاعات الفقيرة وكذلك وظائف تتعلق بنشر ثقافة المبادرة والتطوع و التواصل مع المنظمات الدولية.

المطلب الثالث : وظائف المجتمع المدني:

يعد المجتمع المدني في العصر الحاضر من المكونات الأساسية لكل مجتمع ديمقراطي حداثي، ويضطلع بدور حيوي في تعبئة الطاقات لخدمة الصالح العام، و المساهمة الفعالة في تحقيق التنمية والتقدم وتجسيد الإصلاحات السياسية كما لا يقتصر دوره في ترقية المواطنة السياسية أو لعب دور الحلقة الاتصالية المحورية للمجتمع مع النظام السياسي فحسب بل تبعداه ليشمل المساهمة في تأسيس أنظمة سياسية ومجتمعية قائمة على مبادئ دولة الحق و القانون، العقلانية في التسيير الشفافية، الديمقراطية التعددية والمشاركاتية، وهكذا فإن المجتمع المدني منحت له وظائف أساسية وهي: [7]

---

[1]- نادية خلفة، مرجع سابق، ص124.

[2] -كريم بركات، مرجع سالف الذكر، ص55.

[3] -عبد النور ناجي، مدخل إلى علم السياسة. عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007م، ص171.

[4] -غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، العولمة والدولة – الوطن والمجتمع العالمي: دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية. بيروت: دار النهضة العربية، 2002م، ص195.

[5] -محمد أبو ضيف باشا خليل، جماعات الضغط وتأثيرها على القرارات الإدارية والدولية. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008م، ص241.

[6] -غسان منير حمزة سنو، علي أحمد الطراح، مرجع سالف الذكر . ص196.

[7]- عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص171.

*الوسطية: يقوم المجتمع المدني بدور الوسيط بين الحاكم والمحكوم من خلال توفير قنوات للاتصال ونقل أهداف ورغبات الحكومة والمواطنين بطريقة سلمية لذا فهي تتحرك مباشرة للتأثير على عملية سن و تشريع القوانين كما تسعى إلى التوافق بين الآراء المتعددة والمختلفة وتحقيق المجتمع المدني أيضا الحماية للمواطنين كما يحقق الحماية للحكومة ذاتها من خطر تعرض إلى اضطرابات والاحتجاجات العنيفة.

*توفير المساعدة للمحتاجين:يسعى المجتمع المدني من خلال تنظيماته إلى تقديم خدمات خيرية واجتماعية للمحتاجين وخاصة الفئة الضعيفة التي تعتبر مهمشة في المجتمع، ومن أشكال تلك المساعدات مساعدات مالية أو بناء مدارس ومستشفيات وتقديم معونات للضحايا الكوارث والمعوقين والأيتام...

*المشاركة وحرية التعبير:بوجود منظمات المجتمع المدني يشعر الأفراد بأن لديهم قنوات لعرض آرائهم ووجهات نظرهم بحرية حتى وأن عارضت ذلك الحكومة وسياستها للتعبير عن مصالحهم ومطالبهم بأسلوب منظم وبطريقة سلمية دون اللجوء إلى العنف.[1]

*التنشئة الاجتماعية والسياسية: تعكس هذه الوظيفة قدرة مؤسسات المجتمع المدني على مساهمة في عملية بناء المجتمع أو إعادة بنائه من جديد، وذلك من خلال غرس مجموعة من المبادئ والقيم في نفوس أعضاء منظماته وجمعياته، مثل قيم الولاء والانتماء والتعاون والتضامن والاهتمام بالشؤون العامة ككل.

*حضوره في حالة غياب الدولة أو انسحابها: عرف القرن العشرين ظاهرة واسعة الانتشار، وهي انسحاب الدولة من العديد من الأدوار والوظائف التي كانت تؤديها في الماضي، عندما اشتدت أزمة الديون، حينها تركت وراءها فراغا يحتاج إلى من يملؤه لمساعدتها في أداء تلك الوظائف، ومن هنا يشغل لمجتمع المدني هذا الفراغ، كما أن هناك حالة أخرى يمكن أن تختفي فيها الدولة وتعجز عن أداء وظائفها إتجاه المجتمع تحت تأثير الغزو والاحتلال الأجنبي أو الحروب الأهلية.

*تحقيق الديمقراطية : تعتبر منظمات المجتمع المدني فضاءا لتوسيع المشاركة وقبيل وبعيد سقوط المعسكر الاشتراكي سابقا تحول مفهوم المجتمع المدني إلى أيديولوجية تنتشر على نطاق واسع،كما تعد تنظيمات المجتمع المدني أداة للمبادرة الفردية الحرة، والمشاركة الايجابية النابعة من التطوع، وليس التعبئة الإجبارية التي تفرضها الدولة على المجتمع للتظاهر بالتمتع بالجماهيرية و التأييد الشعبي.[2]

[1]- منظمة هاريكار غير الحكومية، دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ICSP –المجتمع المدني العراقي. دهوك: مطبعة زانا، 2007م، ص 30.

[2] –عيسى الشماس، مرجع سابق، ص13.

*التنمية الشاملة : صحيح أن المجتمع المدني هو أداة هامة في تحقيق الاستقرار إلا أن ذلك لا يعني أنه لا يحقق التغيير والتطوير،فمنذ فترة قريبة ظهرت منظمات مهتمة بالتنمية تؤكد على معنى جديد هو" التنمية بالمشاركة" وهنا تبرز أهمية المجتمع المدني ، حيث يتم من خلال منظماته تنمية وتطوير القدرات و المهارات الفردية للأعضاء بشكل يقلل من العبأ على الحكومة ، حيث يصبح لمؤسسات المجتمع المدني دور شريك في تنفيذ برامج الخطط التنمية الشاملة بمختلف جوانبها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية .[1]

كما تعددت وتنوعت ادوار ووظائف منظمات المجتمع المدني في مختلف المجالات ويمكن حصرها في مجموعة من العناصر و هي:[2]

ـ حماية حقوق المواطنين، وتسهيل اتصال الأفراد بالحياة العامة، ومن هذا المنظور فان المجتمع المدني يعتبر الوجه السياسي للمجتمع.

ـ تشكيل قناة لمشاركة المواطنين في النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، وتنظيمهم في جماعات قوية تستطيع التأثير في السياسات العامة، وإيجاد مداخل للموارد العامة خاصة الفقراء، هذا فضلا على مراقبة التصرفات الاجتماعية ودورها في عمليات المساءلة والشفافية، ومكافحة الفساد.

ـ إن الشبكات المدنية تساعد على إزاحة العقبات أمام الفعل الجماعي، ومحاربة الانتهازية، وتشجيع الثقة وتسهيل التعاملات السياسية والاقتصادية.

ـ توفير الفرص والخدمات للمواطنين و تنمية قدراتهم و تحسين مستوياتهم ومعيشهم، وذلك بمراقبة البيئة وتنمية الموارد البشرية، المساعدة على الاتصال برجال الأعمال.

ـ المساعدة على تدفق المعلومات *Flow Of Informations* .

[1]- منظمة هاريكار غير الحكومية، مرجع سالف الذكر ، ص38.

[2]-قوي بوحنية، "دور حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد"، الملتقى الوطني حول: التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر: واقع وتحديات. جامعة الشلف، كلي العلوم القانونية والإدارية، 17/16 ديسمبر 2008م، ص07.

كما تقوم وتساهم منظمات المجتمع المدني بدور هام في ضمان احترام الدستور، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتمثل الأسلوب الأمثل في إحداث التغيير السلمي والتفاهم الوطني في السلطة في سبيل تعزيز الديمقراطية وتنشئة الأفراد على أصولها وآلياتها.[1]

كما يسعى المجتمع المدني إلى مكافحة الفساد بوصفه يساهم في الدفاع عن مصالح المواطنين أمام تجاوزات بعض المؤسسات الحكومية.

تقوم مؤسسات المجتمع المدني بثلاث مهام إزاء الدولة وهي المراقبة والمحاسبة والمشاركة، فالمراقبة تعني مراقبة السلطة السياسية والإدارات الرسمية.

وتقتضي حرية الإعلام، وحرية التعبير والنشر والاجتماع، أما المحاسبة فتعني نزع الحصانة عن المسئول ومحاربة الفساد والانحراف وردعهما، ومحاربة استغلال مناصب الدولة والاحتيال على القوانين، أما المشاركة فتعني زيادة إضفاء الشرعية الشعبية على السلطة فالضغط الديمقراطي المنظم من قبل هيئات المجتمع المدني لزحزحة قرارات السلطة أو تعديلها أو إلغائها, تجعل السلطة كما ينبغي أن تكون عليه.[2]

تؤدي منظمات المجتمع المدني أدوارا هامة في التأثير على نظام الحكم من خلال :

1- التطوير: بمعنى تقوية قدرات الأفراد باتجاه الاستقلالية وهذا ما يمكن تسميته بالأثر التطويري التنموي على الأفراد.

2- التشريع للبيئة الاجتماعية التحتية في المجال العام من خلال تطوير البرامج وفحص الأفكار وتمثيل القطاعات, وهذا ما نعنيه بالأثر الاجتماعي العام.

3- تطوير مؤسسات الحكم الديمقراطي من خلال التمثيل السياسي و الضغط وتنظيم الشبكات الجماعية وتقديم بدائل وهذا ما يسمى بالأثر المؤسساتي.[3]

[1] -جمال عبد العليم عبد الكريم السيد، "آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة". مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصور، (د،ت)، ص50.

[2] - محمد حسن دخيل، مرجع سابق، ص157.

[3] -منظمة هاريكار غير الحكومية، مرجع سابق، ص32.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للانتخابات:

عرفت فكرة الانتخابات بصورة مختلفة في الحضارة القديمة وخاصة في المدن اليونانية القديمة ولكن الانتخابات بمفهومها المعاصر ارتبطت بمفهوم الحكومة التمثيلية وبدأت ممارسة الانتخابات منذ القرن 19، في كل من بريطانيا وفرنسا والو.م. أ بشكل محدود، وفي ظل الشروط المستبدة مثل:الملكية والتعليم وغيرها من الشروط والظروف التي هدفت بالأساس إلى تحديد هذه العملية وضمان حصرها وإقتصارها على فئات محددة من المواطنين مع إلقاء السلطة في يد فئة معينة ثم تطورت هذه العملية على امتداد الفترة الماضية مع تطور المجتمعات، ووصلت إلى ما وصلت إليه في العصر الحالي، حيث أصبحت الانتخابات قواعد وقوانين وأنظمة مترابطة و متصلة مع بعضها البعض.[1]

وعليه أصبحت الانتخابات تمثل المظهر الرئيسي وحجر الأساس للمشاركة السياسية من قبل الشعب الاختيار ممثليهم في المجالس المختلفة عن طريق التصويت، وهي الطريقة الوحيدة لتنفيذ الديمقراطية التمثيلية،و بالتالي تكون الانتخابات قاعدة النمط الديمقراطي، مع العلم أن حرية المواطنين في اختيار الحكم لا تنفي شيئا إذا كان المواطنين لا يهتمون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء السياسي.

المطلب الأول: مفهوم الانتخابات وشروطها.

سنتناول في هذا المطلب المعنى اللغوي، إضافة إلى المعنى الاصطلاحي للانتخابات،مع الشروط الواجب توافرها في الناخب.

أولاً: المعنى اللغوي للانتخابات:

يقال في اللغة نخب، أي انتخب الشيء اختاره وانتخب الشيء: انتزعه، أخذ نخبته ونخبة: ما اختاره منه ونخبة القوم و نخبتهم:خيارهم.[2]

قال "الأصمعي": يقال هم نخبة القوم، ويقال جاء في نخب أصحابه، أي في خيارهم والانتخاب : الاختيار والانتقاء، ومنه النخبة وهم الجماعة تختار من الرجال فتنتزع منهم.

وفي حديث "علي عليه السلام"، و قيل عنه: وخرجنا في النخبة بالضم، المنتخبون من الناس المنتقون.

[1] –عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص183.

[2] –ضياء عبد الله عبود جابر الأسدي، جرائم الانتخاب .ط2،عمان: منشورات زين الحقوقية والأدبية، 2011م، ص17.

وفي حديث "بن لأكوع" : انتخب من القوم مائة رجل و نخبة المتاع: المختار فينتزع منه.[1]

أما في اللغة الانجليزية فمصطلح "*Election*" يعني انتخاب واختيار، كما يعني مصطلح *Electacan Dinant* و *Chose Chairman* أنتخب، وجاء في القاموس أكسفورد مصطلح *Elect* تعني انتخاب عضو برلمان، أما في اللغة الفرنسية فمصطلح *Election* يعني انتخاب، اصطفاء، ومصطلح *Electoral* يعني "انتخابي أو متعلق بالانتخاب " في حين يعني مصطلح *Electif* مقلد بانتخاب أو الرئيس أو أي ممثل أو نائب.[2]

أما المعاجم التي تنحى منحى التحديث، كالمعجم الوسيط فقد ذكر في باب "نخبت، نخبا": أخد نخبة شيء، وانتخبه: اختاره وإنتقاه، أي اختياره بإعطائه صوته في الانتخاب، والانتخاب: الاختيار، إجراء قانوني يحدد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو نحو ذلك، والمنتخب: من له حق التصويت في الانتخاب، والمنتخب: من أعطى صوت في الانتخاب ، من نال أكثر الأصوات فكان هو المختار.[3]

ثانيًا: المعنى الاصطلاحي للانتخابات:

كون العملية الانتخابية تتصل بالعديد من الجوانب السياسية والاجتماعية والديموغرافية، لذلك كانت هناك اجتهادات ومذاهب شتى في بيان المعنى الاصطلاحي للانتخابات.

فقد ركز بعض الفقهاء على الناحية القانونية في الانتخابات فعرفوه على أنه:" مجموعة من الإجراءات و التصرفات القانونية متعددة الأطراف والمداخل وبمقتضاها يتم تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة بموافقة و رضا، المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع".[4]

أما علماء السياسة فقد اعتبروا أن الإنتخاب هو: العلاقة الموجودة بين المجتمع والدولة، وهو تعبير سياسي، حيث يزيل الانفصال بين المجتمع المدني والدولة لأن الشعب هو مصدر كل سلطة، ومعنى ذلك أن مختلف السلطات تستمد شرعيتها من الشعب وهو الذي يقوم باختيار مؤسساته الدستورية التي تقوم بوظيفة خدمة المصلحة العامة، وحسب ما جاء في الدستور الجزائري سنة 1996م، أن الدولة تستمد مشروعيتها وسبب وجودها من إرادة الشعب[5]، أن الشعب هو مصدر السلطة وعليه فإن الانتخاب هو حق من حقوق المواطن.

---

[1] -سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها. ط1، عمان: دار دجلة، 2009م، ص ص (25، 26).

[2] -ضياء الأسدي، مرجع سالف الذكر، ص18.

[3] -سعد مظلوم العبدلي، مرجع سابق، ص26.

[4] -نفس المرجع ، ص26.

[5] -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المادة 11 من دستور 1996م.

فيما يذهب فقهاء من القانون الدستوري إلى إضفاء وصف "السياسي" على الانتخاب الذي يعبر فيه الناخبون عن السيادة الوطنية، ويمثل الإنتخاب السياسي، ويشمل الانتخاب رئيس الدولة والانتخابات التشريعية، والاستفتاءات، و قد ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار الانتخابات البلدية ذات مفهوم سياسي.[1]

وعرفته بعض القوانين الانتخابية بأنه:"أخذ رأي الناخبين وفق الدستور والقانون لاختيار رئيس الدولة أو الولاة أو لعضوية المجلس الوطني، أو لعضوية مجلس الولايات أو المجالس المحلية أو لولاية أي منصب أو لعضوية أي جهة من ما تتولى الهيئة أخذ الرأي له".[2]

عرف أيضا أنه:"ممارسة المواطنين في الهيئات المحلية حقهم في تسيير شؤونهم العامة بأنفسهم".[3]

عرف بأنه:"ممارسة الشعب حقه في انتخاب رئيس الجمهورية وانتخاب ممثليه في مجلس النواب أو المجالس المحلية وأية انتخابات عامة أخرى بطريقة حرة ومباشرة وسرية ومتساوية".[4]

أما الاقتراع هو:"إدلاء الناخب بصوته في أي انتخابات عامة أو استفتاء عام".[5] أي أن الاقتراع أوسع مدلولاً من الانتخاب، فالانتخاب معناه الموافقة على رئاسة الحاكم أو تمثيل النائب، أو حتى اختيار القضاة في بعض الدول.

أما في الشريعة الإسلامية فيستخدم مصطلح"البيعة" ومعناه أن يبيع الإنسان نفسه لله سبحانه وتعالى ويوافق على رئاسة الرئيس أو تنصيب الملك مع التعهد له بمعاونته على الحق، وردعه عن الباطل، ويستخدم أيضا مصطلح"الشورى"، والذي ورد ذكره في كتاب الله، والذي يعني استشارة الشعب أو مراكز القوى فيه، والمسماة بأهل الحل في بعض القضايا دون إلزام الحاكم بتطبيق مبدأ الشورى نفسه[6]، ونظرًا لأهميتها وردت في القرآن الكريم استنادًا إلى قوله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾.[7]

---

[1] -ضياء الأسدي، مرجع سابق، ص20.

[2] -المادة 03 من قانون الانتخابات العامة لجمهورية السودان رقم 15 لسنة 1998م.

[3] -قانون الانتخابات بمجالس الهيئات الفلسطينية الصادرة في 1999/12/16م.

[4] -المادة 02 الفقرة ه من قانون الانتخابات اليمني لسنة 2001م.

[5] -المادة 02 الفقرة فـــ من قانون الإنتخابات اليمني لسنة 2001 .

[6] -هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري. ط3، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص 117.

[7] -سورة الشورى الآية: 38-39.

وله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.[1]

ثالثا: الشروط الواجب توافرها في الناخب:

أما بخصوص الشروط الواجب توافرها في الناخب بأن عدم تقييد الاقتراع بشرط النصاب المالي أو شرط الكفاءة، ليس معناه أن يكون لكل فرد حق الاشتراك في التصويت دون قيد أو شرط، فكون الاقتراع عاما هذا لا يعني يقف عند استبعاد شرط النصاب المالي أو الكفاءة، وإنما يبقى هذا الأخير ومضمونه مع وجود شروط معينة ينبغي توافرها في الناخب حتى يكون له حق التصويت.

يمكن تلخيص:

أ. **الجنسية:** يعدم الأجانب ممارسة مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق التصويت (الانتخاب) لأن ممارسة هذا الحق مقصور على الوطنيين فقط[2] ،لذا لا يجوز للأجنبي المشاركة في اختيار الحكام، كما لا يجوز له تولي السلطات العامة للدولة المضيفة له[3]، وذلك استنادا إلى الدساتير والقوانين التي تسلم على أن هذا الحق يكون مقصورا على المواطنين وحدهم باعتبارهم أصحاب المصلحة بما لديهم من ولاء وانتماء لوطنهم،كما تفرق الكثير من الدول بين الوطني الأصيل والوطني المتوطن أو المتجنس، وتفرض في حق ممارسة التصويت على المتجنس مدة معينة بعد اكتسابه للجنسية.[4]

ب. **الجنس:** إلى غاية القرن التاسع عشر كانت القاعدة السائدة في أغلب دول العالم هي حرمان المرأة من حق الانتخاب و لم تعط للمرأة هذا الحق إلى غاية 1869م عندما منحت ولاية "وومنج" في الو.م.أ حق الانتخاب للنساء.

ثم تبعتها معظم الولايات المتحدة إثر تعديل دستور الاتحاد الأمريكي سنة 1920م الذي أقر بحق المرأة في التصويت، كما اقر الدستور الفرنسي سنة 1944م بحق المرأة بإبداء رأيها في صناديق الاقتراع، وبالمشاركة في صنع القرار السياسي[5].

ج. **السن:**تذهب وتتضمن التشريعات والدساتير الحديثة بتحديد سن معينة يحصل فيها الفرد على الأهلية المدنية، والتمتع بكافة حقوقهم، إلى جانب تحديد سن معينة يتمتع فيها المواطن بحقوقه السياسية كما يختلف سن الرشد المدني والسياسي من بلد إلى آخر.[6]

---

[1] –سورة آل عمران الآية: 159.

[2] – عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية: أسس التنظيم السياسي. الاسكندرية: نشأة المعارف، 1991م، ص224م.

[3] –عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، النظم السياسية، القاهرة: مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998م، ص184.

[4] –عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سالف الذكر ، ص225.

[5] –ربيع أنور فتح الباب متولي، مرجع سابق، ص324.

[6] –عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان، مرجع سابق، ص187.

د. الأهلية العقلية والأهلية الأدبية: يقوم الانتخاب على أساس قدرة الناخب على الاختيار وذلك باكتمال نضجه العقلي والنفسي حتى يمكنه من ممارسة وأداء هذا الحق بصورة صحية و صحيحة[1]، لذلك يحرم حق الانتخاب على الأطفال والأفراد المصابين بالجنون أو المصابين بتخلف عقلي بصفة دائمة[2]،كما يحرم حق الانتخاب على الأفراد المعرضين لإدانة بجناية أو جنحة، بصفة دائمة أو لفترة معينة، أما في المخالفات فلا يترتب على الفرد أية إدانة، ولا يحرم من مباشرة حقوقه السياسية[3].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للانتخابات

نتج عن تحديد مفهوم الانتخابات اختلاف بين الفقهاء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لها, وبرزت نتيجة لذلك أربعة اتجاهات متمايزة وهي:

هناك اتجاه ركز على أن الانتخاب حق شخصي لكل مواطن, باعتباره من الحقوق الطبيعية لا يجوز حرمان أي أحد منها، وهذا ما عبر عنه "جون جاك روسو": "أن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"[4] ويترتب على ذلك عدم جواز تقييد هذا الحق بفرض شروط معينة تحد من استعمال الأفراد له، وأن يتم الأخذ بنظام الاقتراع العام لا الاقتراع المقيد، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن للأفراد كامل الحرية في استعمال هذا الحق أو تركه بدون جبر أو إلزام بمعنى أن التصويت يكون اختياريا وليس إجباريا طبقا لهذه النظرية.[5]

هناك اتجاه ثان يعتبر الانتخاب مجرد وظيفة اجتماعية يؤديها المواطن اتجاه الأمة صاحبة السيادة، وعليه فان الأفراد أثناء قيامهم بالانتخاب لا يزاولون حق من حقوقهم، وإنما يزاولون وظيفة عامة للأمة، وتصبح الأمة حرة في تنظيمها[6] وقد تم تقسيم المواطنين إلى فئتين، فئة المواطنين الايجابيين أو العاملين، الذين لديهم أولوية مباشرة الحقوق السياسية وعلى رأسها حق الانتخاب بشرط توفر النصاب المالي، والفئة الثانية هم المواطنين السلبيين الذين لا يتمتعون بأية حقوق سياسية، ومن الواضح أن نتائج هذه النظرية مخالفة لنتائج النظرية السابقة، لا يجوز تقييد الانتخابات بشروط معينة، كما يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الانتخاب.[7]

---

[1] –ربيع أنور فتح الباب متولي، مرجع سابق، ص325.

[2] –عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، مرجع سابق، ص226.

3 –المرجع نفسه، ص227.

[4] –نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية. ط2، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص277.

[5] –عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري. الإسكندرية: منشاة المعارف، م1997، ص160.

[6] – ربيع أنور فتح الله المتولي، النظم السياسية، ط01، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2013م، ص317

[7] – هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص193.

أما الرأي الثالث فيجمع بين الصفتين، صفة الحق، وصفة الوظيفة معا وبتفسير أنصار هذا الرأي بأن الجمع بين الفكرتين السابقتين على أن الانتخاب حق فردي, ولكنه يصبح وظيفة واجبة الأداء في نفس الوقت.[1]

بينما رأى طرف أخر أن الجمع بينهما لا يعني أن الانتخاب حق ووظيفة في أن واحد، لأنه لا يصح الجمع بين صفتين متعارضتين، وإنما الانتخاب يعتبر حقا فرديا في البداية عند تقييد الناخب اسمه في جدول الانتخابات، ثم يصبح وظيفة بمجرد القيد، وبمعنى أخر انه يأخذ صفة الحق أولا ثم يصبح وظيفة بعد ذلك.[2]

أما الرأي الراجع في الفقه المعاصر يتجه إلى أن الانتخاب لا يعتبر حق ولا وظيفة، وإنما هو سلطة قانونية تقطن للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، وذلك على أساس أن القانون هو الذي يحد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها لجميع المواطنين دون تمييز.[3]

ومع ملاحظة التعريفات أعلاه، تبين أنه من الصعب الحصول على تعريف مانع جامع للانتخاب كون العملية الانتخابية على تماس وترابط مع العديد من جوانب الحياة في المجتمع.

كما أن النظرة إلى مفهوم الانتخاب تختلف باختلاف الإيديولوجيات والتطبيقات، وع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه:"الوسيلة الأساسية لإسناد وتداول السلطة في الديمقراطية النيابية بقيام الناخبين بممارسة حقهم في اختيار من يمثلهم في المؤسسات الحاكمة للدولة".

المطلب الثالث: أنواع الانتخابات

بما أن العملية الانتخابية تقوم على أساس اختيار الناخب لأولى الأمر، فان تحقيق هذا الهدف يتم بوسائل مختلفة وأساليب متعددة، لذا ارتبطت هذه الأساليب والأشكال بالظروف السياسية والاقتصادية و الاجتماعية لكل دولة، وتتخذ هذه الأشكال الانتخابية الأنواع الآتية:

أولاً: الاقتراع المقيد والاقتراع غير المقيد (العام)

أ. **الاقتراع المقيد:** ويقصد به اقتراع حق التصويت بتوافر شروط معينة للمشاركة فيها، تتعلق بالقدرة المالية، أو بمعايير ذات علاقة بالكفاءة أو التعليم، وهذا يجعل الانتخابات حرة على الأغنياء ويحرم الفقراء من ممارسة هذا الحق، وبالتالي هذا النوع يناسب المجتمع الديمقراطي.

ب. **الاقتراع غير المقيد أو العام:**ويقصد به عدم إشتراط مستوى علمي أو نصاب مالي، أو الانتماء إلى طبقة معنية، كما يعطي كافة الأفراد حق المشاركة في العملية الانتخابية، لكن هذا لا يعني إعطاء حق الانتخاب لكل

[1]- ربيع أنور فتح الله المتولي، مرجع سابق، ص.318

[2] -عبد الغني بسيوني عبد الله، مرجع سابق، ص161.

[3] -نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص279

فرد بدون شروط، تبقى هناك شروط عامة لا تتنافى مع حق الانتخاب العام مثل: الجنسية، والسن، والأهلية العقلية...[1]

ثانيًا: الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

الانتخاب المباشر يقوم فيه الناخب باختيار نائبه في البرلمان بنفسه دون وساطة أي أن البرلمان في الانتخاب المباشر يعتبر أكثر تمثيلا للشعب مادام أن أفراد الشعب قد قاموا بأنفسهم بانتخاب أعضائه، وهذا الأخير يكون أقرب إلى الديمقراطية.[2]

أما الانتخاب غير المباشر، فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين، حيث يقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم باختيار النواب.[3]

ثالثًا: الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة :

الانتخاب الفردي هو الانتخاب الذي يقوم فيه الناخب باختيار فردا واحدا من بين المرشحين في دائرته الانتخابية، ومن مزايا الاقتراع الفردي أنه طريقة بسيطة وسهلة، فالناخب لصغر حجم الدائرة الانتخابية تمكنه معرفة المرشحين وتقدير كفاءتهم.[4]

أما الاقتراع بالقائمة، هو الاقتراع الذي يقوم فيه الناخب باختيار قائمة تضم أكثر من فرد من بين القوائم المرشحة في الدائرة الانتخابية، أو تشكيل قائمة من المرشحين.[5]

رابعًا: الانتخاب بالأغلبية وانتخاب بالتمثيل النسبي :

يقصد بالانتخاب بالأغلبية، هو أن يفوز المتر شح أو المرشحين الذين حصلوا على أكثرية الأصوات في الدائرة الانتخابية، في حالة الانتخاب الفردي، أو قائمة المرشحين التي تحرز على أغلبية الأصوات.

ومعنى ذلك أن الانتخاب بالأغلبية لا يجوز الأخذ به مع الانتخاب الفردي، ومع الانتخاب بالقائمة (الجماعي).

ما الانتخاب بالتمثيل النسبي يتم تطبيقه عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة لنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة.

كما يرتبط هذا الانتخاب بالانتخاب بالقائمة، إذ أنه لا يمكن تطبيقه إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي[6]، ويتضح أن الأخذ بهذا النوع يحقق العدالة، لأن

---

[1] -ربيع أنور متولي، مرجع سابق، ص 322.

[2] هاني علي طهراوي، مرجع سابق، ص202

[3] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص316

[4] حسين بهاز، الظاهرة الانتخابية بين الإشكالية والتمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي، (ورد في): بوحنية قوي (محرر). الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة. عمان: دار الراية للنشر والتوزيع، 2011م، ص185

[5] -نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص318

[6] عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ص 170- 171- 172.

كل قائمة تفوز بعدد من المقاعد تناسب مع عدد الأصوات التي حصلت عليها, وذلك على عكس الانتخاب بالأغلبية الذي يعط جميع المقاعد للقائمة التي تحصل على أكثرية الأصوات.

خامسًا: الانتخاب المختلط:

من أجل الاستفادة من مميزات الانتخاب بالأغلبية والانتخاب بالتمثيل النسبي، وتقليل عيوب كلا الانتخابين، لجأت العديد من الدول إلى اعتماد "الانتخاب المختلط" والمعمول به حاليًا في العديد من البلدان، والذي يعني إنتخاب عدد من المقاعد، نصفها مثلاً على أساس الدوائر الفردية (الأغلبية)، والنصف الآخر على أساس التمثيل النسبي.

والملاحظ أن هذا الانتخاب تعددت أشكاله، فمنه ما تقسم فيه الدولة إلى دوائر، ويتم فيها اختيار النواب عن طريق التمثيل النسبي، والبعض الآخر عن طريق تمثيل الأغلبية، ومنه ما تقتسم فيه الدولة إلى دوائر كبيرة وأخرى صغيرة، فيكون في الدوائر الكبيرة الانتخابات بالتمثيل النسبي، وفي الدوائر الصغيرة الانتخاب بالأغلبية.[1]

والملاحظ أن الانتخاب يسمح للمترشح أن يشارك في الانتخاب الفردية للدوائر (الأغلبية)، وكذلك أن يكون مسجلاً في انتخاب التمثيل النسبي.

[1]-حسين بماز، مرجع سابق، ص ص 197-198

المبحث الثالث :الرقابة على العملية الانتخابية :

تعد الرقابة على العملية الانتخابية وسيلة من وسائل الوقاية ،لضمان حسن سير هذه العملية ،لتأكد من سلامتها ونزاهتها من أية إنتهاكات أو تجاوزات أو خرقات ،وقد تساهم في هذه الأخيرة العديد من التنظيمات الاجتماعية والسياسية ،وحتى الدولية ،بغرض جعل الانتخابات تسير في ظروف نزيهة وشفافة ،للتوصل إلى نتيجة معبرة عن إدارة الشعب .

المطلب الأول : مفهوم الرقابة على العملية الانتخابية :

الرقابة إسم مشتق من contre roul عن اللاتنية ،بمعنى التحقق من التوافق قرار او وضع أو مسلك أومعيار ما .

وهي عملية بذلك تركز على التحقق ،ما إذا كان جهاز عمومي ،أو فرد أو عمل يحترم متطلبات الوظيفة والقواعد المفروضة عليه.[1]

فالرقابة في المعنى اللغوي ماخوذة من الفعل راقب يراقب مراقبة، والرقابة هي تتبع الشيء إلى نهايته وتعني في هذا الصدد المراجعة والتحقيق.

ويمكن تعريف عملية الرقابة على الانتخابات ،بأنها الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص تم تكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة سير العملية الانتخابية .[2]

فالرقابة على العملية الانتخابية ،هي عملية جمع وحصر المعلومات حول سير العملية الانتخابية ،هي عملية جمع وحصد المعلومات حول سير الانتخابية عبر مراحلها المختلفة ،وذلك بإتباع آلية ومنهجية منظمة في جميع المعلومات والمعطيات حول سير تلك العملية ،كما تهدف الرقابة إلى التأكد من سير العملية الانتخابية بشكل نزيه بعيدا عن التزوير والتلاعب بأي شكل كان وتبدأ عملية الرقابة بداية من المراحل الاولى للإنتخابات، من إعداد كشوف الناخبين ،وعمل لجان الانتخابات، والحملات الانتخابية ،إلى التصويت، وفرز الأصوات ،وكافة الامور المتعلقة بهذه العملية ،إلى غاية إعلان النتائج.

[1] لويس معلوف ، المنجد في اللغة .ط35،بيروت:دار المشرق،1996،ص274 .

[2] لجنة الانتخابات المركزية – فلسطين ، الرقابة على العملية الانتخابية 2014 ، تصفح 5 ماي 2014 الموقع الالكتروني www.electins . ps/ar/tabid/799/longuage/en-us/default.aspx.

وتعتبر الرقابة على العملية الانتخابية في غاية الأهمية خاصة في البلدان التي مازالت تشهد عملية تحول الديمقراطي ،حيث تضعف الثقة في المؤسسات الرسمية ويحتاج المواطنون فيها إلى المزيد من الاجرءات للتأكيد على نزاهة الانتخابات وقد يؤدي ذلك تنظيمات اجتماعية أو سياسية هذا الهدف ،بحيث تحاصل إشاعة جو من الثقة والاطمئنان حول نزاهة العملية الانتخابية و نتائجها .

وهناك متطلبات أساسية حتى تكون الرقابة على العملية الانتخابية على كفاءة عالية .وهي فيما يلي :

(1) ــ المصداقية : يتعين أن تكون جهود وأنشطة المراقبين المحليين مهنية ،وبعبارة أخرى ان تكون منظمية تنظيما جيدا او خاضعة للمساءلة والشفافية ،وتنبغي تكون ملاحظاتهم ممنهجة تغطي مساحة وافية من العملية الانتخابية بصورة كافية لاجراء تقييمات مؤثرة على سيرورة العملية الانتخابية كما ينبغي ان تكون تحليلاتهم محايدة وتقاريرهم دقيقة .

2ــ الدقة : إن قدرات المجموعات المتفاوتة في قوة الملاحظة ، المراقبة و الموضوعية في وضع التقارير ، وقد لا تتمكن بعض الجماعات من تغطية العملية برمتها ، كما قد تعتمد على الإستقراء و الإستنباط من ملاحظات محدودة كما قد يبلغون عن الشائعات أو الأفكار على أنها حقائق واقعية [2] و لتحقيق المصداقية و الشفافية ، فإنه ينبغي أن تبين التقارير عدد المراقبين و الخطوات المتبعة في عملية المراقبة , و المواقع التي تم رصدها و مراقبتها , وينبغي على المراقبين المحليين أو الوطنيين توثيق المعلومات غير الدقيقة أو غير الموثقة التي تخل بالثقة في العملية الإنتخابية ، و في عملية المراقبة نفسها.[1]

3- الموضوعية : ينبغي أن تكون التقارير و التغطية غير الحزبية موضوعية و متوازنة ، و في بعض المجتمعات فإنه من الوطنية العثور على مراقبين مستقلين ، إذا أنه يترتب على العلمين ضمن المراقبة الوطنية إقناع جميع المشاركين في العملية الإنتخابية أنهم كانوا محايدين.[2]

[1] شبكة المعرفة الإنتخابية، لمحة عامة حول نزاهة الإنتخابات، الرابط الإلكتروني:
http//: aceproject. Org/ace-ar/topics/ei/one pore.

[2] مؤسسة الأيام للمعاينة، الرقابة على الإنتخابات، العدد 7853 الأحد 2010/10/10 تصفح: 2014/04/28
الموقع الإلكتروني : www.alayam.com /alayam/ lastaricle/44127

المطلب الثاني : أنواع الرقابة على العملية الإنتخابية

يمكن تقسيم أنواع الرقابة على العملية الإنتخابية إلى نوعين رئيسيين الأول هو الرقابة الداخلية وبدورها تنقسم الى رقابة الدولة وأجهزتها المختلفة ورقابة منظمات المجتمع المدني ، أما النوع الثاني من الرقابة على العملية الانتخابية فهو الرقابة الخارجية .

أولا : الرقابة الداخلية على الانتخابات :

تسعى النظم الديمقراطية عادة إلى تكليف هيئات تتمتع بالحياد والاستقلال التام عن السلطة التنفيذية ، التي قد تكون لها رغبة في أن تعيد نتائج الإنتخابات عن مصالحها فمن جهة أخرى تعد الجهة المسؤولة على تطبيق وتنفيذ القانون وموارده .

كما لا تمانع النظم الديمقراطية من قيام الأفراد او المؤسسات بأعمال الرقابة على سير العملية الإنتخابية لما يمثله ذالك من تعزيز الضمانات لنزاهة وصحة النتائج المسفرة عن العملية الإنتخابية

وبالتالي القبول بها من كافة الأطراف المشاركة في الإنتخابات في حالة الإلتزام بالقوانين واللوائح المنظمة للعملية الإنتخابية .

كما لا يمكن التقليل من الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني للتحقيق من صحة ونزاهة العملية الإنتخابية وحياد القائمين عليها وفي هذا السياق يمكن التأكيد على أن كافة أعمال وأشكال الرقابة على العملية السياسية في البلدان الديمقراطية من شأنها تعزيز الديمقراطية وكشف السلبيات التي أخلت بالعملية الإنتخابية لتصحيحها فورا وتلاقيها في المرات القادمة مع الوقوف على الجوانب الايجابية والتأكد على صحة العملية الانتخابية ،لاعطاء المواطنين الثقة مع التأكيد على نهج الديمقراطية لأنه السبيل الآمن لتصحيح ولتحسين الاوضاع الاجتماعية التي يتذمر منها المواطنين.

لكن هذا يتطلب فهم وتحليل المناخ السياسي والظروف الاجتماعية التي يمارس فيها المجتمع المدني دوره في الرقابة على العملية الانتخابية من جهة أخرى أجواء العملية الانتخابية ،لان الرقابة لا تقتصر على مظاهر العملية ومتابعة ورصد التجاوزات ،بل تخضع للمساءلة والمحاسبة والشفافية .

كما تكلف وتنصب النظم الديمقراطية هيئات وطنية وقضائية للقيام بواجب المراقبة والاشراف على إجراءات العملية الانتخابية[1] شرط تمتعها بصفة الحياد من الإلتزام بتطبيق القانون.

ثانيا: الرقابة الخارجية عبى الانتخابات:

تعد عملية الرقابة الدولية للانتخابات آلية تشمل على مجموعة من الإجراءات الرقابية تقوم بها جهات دولية معينة، تتمثل في فرق الرقابة الانتخابية أو بعثات الرقابة الانتخابية، وتتم هذه العملية من قبل مبعوثين دوليين ينتمون إما إلى بعثات خاصة بعملية الرقابة الدولية على الانتخابات، وينتمون إلى بعثات برلمانية تقوم بعملية الملاحظة أو المتابعة[2]، وعليه تعتبر الرقابة الدولية للانتخابات بصفة عامة الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد، تتم من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي لممارسة أعمال المتابعة والرقابة وتقصي الحقائق حول صحة إجراء وسير العملية الانتخابية،[3] لذلك فإن هناك ثلاثة أنواع من الرقابة الدولية للانتخابات، الرقابة المفروضة على الدول، والرقابة المطلوبة والإشراف الدولي على الانتخابات.

أ. الرقابة المفروضة: يقع هذا النوع من الرقابة على الدول التي تعاني انهيارا في نظامها السياسي، حيث تقوم الأمم المتحدة والقوى الدولية الكبرى بفرض الرقابة على الدولية المعنية بالانتخابات وتتم هذه العملية بتفويض من الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ب. الإشراف الدولي على الانتخابات: يقع هذا النوع من الرقابة أو الإشراف على الانتخابات في الدول المتنقلة من الوضع الاستعماري إلى الاستقلال، باعتبارها وسيلة لحفظ السلم بعد الصراع لتفادي الحروب،[4] حيث يناط لممثل الأمين العام للأمم المتحدة مهمة الإشراف والمتابعة والإدلاء بتزاهتها أو العكس.

ج. الرقابة المطلوبة من قبل الدول المعنية بالانتخابات: يتأتى هذا النوع من الرقابة بموجب طلب تقدمه الدولة التي ستشهد عملية انتخابية مفاده طلب تقديم مساعدة أو مراقبة للعملية أو المسار الانتخابي، لتأكيد نزاهته أو مصداقيته، إذ تهدف عملية الرقابة في هذه الحالة إلى التدقيق الشامل والتام للعملية الانتخابية في جميع مراحلها.

---

[1] سعيد حامد، الرقابة الدولية على الانتخابات. (مذكرة ماجستير، جامعة بن عكنون الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، قسم العلوم القانونية)، 2002، ص 7.

[2] خديجة عرفة محمد محمد، الديمقراطية والرقابة الدولية على الانتخابات في الأقطار العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، مشروع دراسات الديمقراطية في البلدان العربية، علي خليفة الكواري (الانتخابات الديمقراطية وواقع الانتخبات في الأقطار العربية)، بيروت 2008، ص 377.

[3] خديجة عرفة محمد محمد، مرجع نفسه، ص 377.

[4] Laurence lirig, Les organisations de decucite européennes et l'ONU dans le traitement le 10 juillet, thèse pour obtenir le grade de docteur, des crises internationales depuis 1991, p376, Université Strasbourg Robert Shumam 2002.

المطلب الثالث : أهداف مراقبة العملية الانتخابية .

الرقابة هي ضمانة من ضمانات نزاهة الانتخابات إدا أن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون وللإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية، ولما كانت إدارة العمليات الانتخابية هي التي تحدد مدى التزام بلد ما بديمقراطية، فإنه من الحتمية إنشاء أجهزة للرقابة في أي انتخابات لإضفاء الشرعية على جهاز الحكم ، وعليه فهي تسعى إلى :[1]

- ضمان إجراء تقييم للعملية الانتخابية يتسم بالاستقلال وعدم التحيز والموضوعية .
- يمكن إجراء الرصد لتشجيع قبول نتائج الانتخابات.
- يمكن إجراء مراقبة الانتخابات لتشجيع المشاركة ولبناء ثقة المنتخب في العملية الانتخابية .
- ضمان سلامة العملية الانتخابية بما في ذالك ردع وكشف العنف والإرهاب والتزوير.
- رصد حماية جميع حقوق الإنسان خلال فترة الانتخابات.
- يسهل رصد الانتخابات فض المنازعات، وخاصة فيما يتعلق بالقضايا المتصلة بالعملية الانتخابية.
- يوفر رصد الانتخابات دعما غير مباشر للتربية الوطنية وبناء المجتمع المدني .
- تزويد الجهات المعنية بالملاحظات حول سير العملية الانتخابية والقرارات التي يتم اتخاذها.
- رصد أية تجاوزات تحدث أثناء العملية الانتخابية.
- إضفاء صفة الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية. كما تهدف عملية مراقبة الانتخابات من قبل المنظمات المحلية والأحزاب السياسية، والمنظمات الخارجية إلى ضمان نزاهة وحياد إدارة الانتخابات عبر مشاركة الأحزاب بالتساوي في الإدارة الانتخابية على الصعيدين المركزي والمحلي، وضمان نزاهة أدائها وتهدف أيضا الرقابة الانتخابية إلى حياد أجهزة الدولة والوظيفة العامة مع ضمان حياد وسائل الإعلام العام بإيجاد آلية تحقيق استقلاليتها عن الحكومة.

[1] محمد أحمد المخلافي، "نزاهة الانتخابات السياسية في اليمن، النزاهة في النتخابات البرلمانية، مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية"، ط1 بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2008 ص (331،332).

الخلاصة والاستنتاجات:

إن المجتمع المدني مفهوم ساهمت في صياغته مدارس فكرية متعددة في إطار الحضارة الغربية، ثم انتقل استعمال هذا المفهوم إلى المدرسة العربية، مع بروز مجموعة من التحولات في واقع المجتمعات العربية، وطفت على السطح إشكاليات استعمال المفهوم مع مقتضيات الخصوصية العربية، وصعوبات التفاعل مع المفهوم وتطبيقاته على الأوضاع العربية، إلا أن هناك اختلاف في مكوناته من حيث كونه يضم الجمعيات، والنقابات، والنوادي الثقافية، مع من يضيف إليه الأحزاب السياسية.

وعرف المفهوم تعريفات عديدة، أكدت كلها على وجود مقومات وخصائص أساسية ينطوي عليها هذا المفهوم باعتباره رابطة اختيارية يضم إليها الأفراد بمحض إرادتهم الحرة للدفاع عن مصالحهم ومطالبهم، ومهما كانت التنظيمات التي يضمها المجتمع المدني، فهي تسعى لمواجهة سياسات غير عادلة في المجتمع، ولتحقيق الديمقراطية والتنمية والشفافية والتقدم سواء كانت ذات الطابع اجتماعي أو اقتصادي أو حتى سياسي يشترط عدم تحقيق الربح تحت غطاء المنظمة أو الجمعية.

وبذلك يشارك الموطنون في السلطة من خلال اختيار ممثليهم عن طريق التصويت في الانتخابات التي تختلف أنماطها من نظام سياسي إلى آخر، ولكنها تتفق جميعا، على أن الصوت الذي يدلي به المواطن في صناديق الاقتراع هو النصيب الفردي للمواطن في المشاركة السياسية وأن مجموع الأصوات التي تشكل الأغلبية هي تعبير إرادة الأمة، والتصويت أو الانتخاب هي ليست الصورة أو الشكل الوحيد للمشاركة السياسية بل إن المشاركة السياسية تتخذ عدة أشكال قانونية مثل عضوية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والجمعيات الفكرية وجماعات المصالح بصفة عامة.

كما تخضع العملية الانتخابية لإجراء أن تتسم بالموضوعية والحياة من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي لمتابعة ومراقبة تسيير العملية الانتخابية، وتقصي الحقائق حول صحة إجرائها.

الفصل الثاني

آليات مراقبة الانتخابات في الجزائر

تمهيد:

تعتبر الانتخابات كعملية معقدة تتطلب مشاركة العديد من الأطراف الفاعلة في المجتمع،من خلالها يستطيع الموطنون حماية حرياتهم وحقوقهم المدنية،كما أنها تعزز من مشاركة المواطن في صنع القرار،وبالتالي تؤدي إلى حالة من المشاركة السياسية والاختيار الحر للمرشحين عبر صناديق الانتخابات،وتساهم مؤسسات المجتمع المدني في ضمان مجموعة من المعايير وأسس النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية،من خلال مجموعة من الآليات التي تقوم على مراقبة ومتابعة الانتخابات.

تعتبر تلك الآليات بمثابة أداة مراقبة هامة وفعالة تساهم في اكتشاف المشكلات التي يمكن أن تؤثر على نزاهة الانتخابات،كما أنها تخضع الأطراف الفاعلة في العملية الانتخابية إلى مبدأ المحاسبة،وتعزيز شفافية الانتخابات وإضفاء طابع الشرعية عليها،بالإضافة إلى ضمان الالتزام بالإطار الدستوري و القانوني من قبل الجميع.

يتضمن الفصل الثاني ثلاث مباحث هي:

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات في الجزائر.
المبحث الثاني: دور الجمعيات في مراقبة الانتخابات في الجزائر.

المبحث الثالث: دور اللجان المستقلة في مراقبة الانتخابات في الجزائر.

المبحث الأول: دور الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات في الجزائر

تعد الأحزاب السياسية بمثابة آلية من آليات المجتمع المدني في الجزائر لمراقبة العملية الانتخابية وتحقيق التنمية السياسية،إضافة إلى مختلف الوظائف التي تقوم بها على كافة الأصعدة السياسية الاقتصادية والاجتماعية وحتى التربوية،وبحكم أدوارها في الحياة السياسية ألح المشرع الجزائري على دورها في مراقبة عملية الاقتراع من خلال تواجد ممثليهم في مكاتب التصويت .

وعليه سيتم تناول هذا المبحث من خلال التطرق إلى وظائف الأحزاب السياسية ودورها في مراقبة الانتخابات.

المطلب الأول: وظائف الأحزاب السياسية

تعد الأحزاب السياسية أداة من أداوت الديمقراطية وتحقيق التنمية السياسية،لأنه بدون أحزاب سياسية لا يمكن أن تكون هناك مناقشات سياسية منظمة كونها الوسيط بين المواطنين والسلطة، وإنطلاقا من كون وظائفها تشمل على العديد من المجالات،نص المشرع الجزائري وفقا للقانون العضوي رقم12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية على مجموعة من الأدوار و المهام التي ينبغي على الأحزاب القيام بها وهي كالتالي:

نستعرض عددا من الوظائف العامة تشترك فيها جميع الأحزاب بغض النظر عن موقعها في السلطة أو في المعارضة في الدول المتقدمة أو النامية،وهي وظيفة التجنيد السياسي،وظيفة التعبئة،التنشئة السياسية،المشاركة السياسية،تجميع المصالح،ويتفق معظم الفقهاء أن للأحزاب السياسية وظيفة واحدة يسعى كل حزب لممارستها وهي أن يتولى مقاليد الحكم في البلاد،أما الوظائف الأخرى فتعتبر بالنسبة لهذه الأحزاب الوسائل التي تمكنها من تحقيق تلك الوظيفة الأساسية.

* **التجنيد السياسي**: المقصود بهذه الوظيفة عملية إسناد الأدوار السياسية النشطة لأفراد جدد،أي التجنيد السياسي للقادة السياسيين،فالأحزاب السياسية من أدوات التجنيد السياسي،وإعداد القيادات والمساهمة في تداول السلطة ،لأنها تعد من أهم القنوات الأساسية التي يسعى الموطنون من خلالها إلى تقلد هرم السلطة.[1]

* **تنظيم المعارضة**:إن الهدف الأساسي لأي حزب هو الوصول إلى السلطة ،وإذا خسر في الانتخابات يحاول التأثير على قرارات الحكومة ،بمعنى تنظيم المعارضة ،وتعد هذه الوظيفة من أقدم الوظائف التي تقوم بها الأحزاب فهي تهدف إلى الرقابة على الإدارة واسماع مطالبها إلى السلطة مع طرح البدائل والحلول التي تتوافق مع مبادئها.[2]

[1]- ياسين ربوح، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيمي) .الجزائر: دار بلقيس للنشر، 2010م، ص34.

[2]-نفس المرجع ،ص35.

كما تهدف إلى منع تجاوز الإدارة في ممارسة اختصاصاتها ومراقبة الأعمال غير المشروعة من قبل الحكومات، فالمعارضة إذن هي نوع من أنواع المحاسبة والرقابة على أعمال الحزب الحاكم إذا خرج عن الشرعية[1].

وينبغي على الأحزاب المعارضة وهي تمارس وظيفتها في مراقبة الحكومة أن لا يخل ذلك بقواعد الشرعية الدستورية فالأحزاب من خلال تنظيمها للمعارضة تهدف إلى تحقيق الاستقرار في الحياة السياسية.

***وظيفة التعبئة:** تعني حشد الدعم والتأييد للسياسات الحكومية من قبل الموطنين وتعتبر بطبيعتها أحادية الاتجاه بمعنى أنها تتم من قبل النظام السياسي للموطنين وليس العكس،وتلعب الأحزاب دور الوسيط.[2]

هناك من يربط بين وظيفة التعبئة وشكل النظام السياسي من حيث كونه ديمقراطيا أو شموليا أو سلطويا اهتمام النظم الديمقراطية بها بالاعتماد على أمرين وهما الشفافية التي تحكم معظم سلوكيات تلك الأحزاب،ورفض الأحزاب السياسية المعارضة.

وتعتبر عملية التعبئة التي تقوم بها الأحزاب الوظيفة الثانية بعد عملية الانتقاء وذلك قصد دخول المعركة الانتخابية في أفضل الشروط والظروف،وتليها الوظيفة الثالثة وهي اختيار القادة الوطنيين،لأن هؤلاء هم المعول عليهم للوصول إلى الوظائف العليا في الدولة.

***التنشئة السياسية:** هي عملية مستمرة يتعرض لها الإنسان عبر مراحل حياته،وقد تقتصر هذه العملية على نقل الثقافة السياسية من جيل إلى آخر إثر إحداث تغيير جزئي أو كلي في عناصر هذه الثقافة،وتعتبر الأحزاب من المؤسسات الاساسية التي تقوم بهذا الدور من خلال تكوين و إنارة رؤية المواطن اتجاه المجتمع والسياسات العامة،كما تؤثر الأحزاب السياسية على الاتجاهات السياسية، وتسعى إلى غرس قيم غير التي تلقاها الطفل في صغره.[3]

***المشاركة السياسية:** إضافة إلى الأنشطة التقليدية التي تقوم بها الأحزاب السياسية كالتصويت و المشاركة في الحملات الانتخابية والاشتراك في عضوية الأحزاب السياسية ، هناك أنشطة غير تقليدية مثل تقديم الشكاوي...، وتعتبر الأحزاب السياسية من أهم الوسائل التي تمكن المواطن من المشاركة والمساهمة في الحياة السياسية، لأنها تساعده عن التعبير وإبداء رأيه اتجاه السياسات العامة كما تقوي الروابط بين الهيئة الناخبة والهيئة الحاكمة.[4]

---

[1]–رمضان محمد بطيخ، الرقابة على أساس جهاز إداري. ط1، القاهرة: دار النهضة العربية، 1994م، ص374.

[2]–نور الدين حاروش،الأحزاب السياسية .الجزائر :دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع ،2009،ص 115.

[3]– نفس المرجع ، ص 120.

[4] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط: دراسة في علم الاجتماع السياسي . الإسكندرية: مركز الإسكندرية للكتاب، 2008م، ص ص (118،119).

***التنمية السياسية** : إن الأحزاب السياسية تحقق التطور من أوضاع تقليدية تقوم على الأعراف والعادات والتقاليد إلى أوضاع حديثة تقوم على مؤسسات متخصصة وسياسات عقلانية قائمة على الاختيار الشعبي، بحيث يرتبط مفهوم التنمية السياسية بمفاهيم أساسية كالمساواة والتمايز والقدرة.[1]

***تجميع المصالح**: المقصود بها تحويل المطالب إلى بدائل لسياسية عامة وهناك من عبر عنها بتعبيرات أخرى كصياغة القضايا،أو تنظيم الإدارة،أو صنع الرأي العام،ويرى "ألموند" أن الحزب السياسي يعتبر بينة التجميع المتخصصة في المجتمعات الحديثة،بحيث يستطيع الحزب ممارسة هذه الوظيفة من خلال مؤتمراته،ومطالب باقي تنظيمات المجتمع المدني وصولاً إلى اقتراح سياسات بديلة معينة.[2]

ويعتبر الحزب بمثابة المؤسسة التي تمكن مختلف الجماعات من التعبير عن رغباتها ومعتقداتها بطريقة منظمة وفعالة،وعليه يقوم الحزب بتجميع جهود الأفراد ويضفي عليها طابقا سياسيا معبرًا عن الأفراد المشتركة،فالأحزاب تعتبر دليلاً على الاختيارات السياسية للجماهير،[3] وتنعكس ممارسة هذه الوظيفة على استقرار النظام السياسي واستقرار الرأي العام.

إضافة إلى الوظائف التي تم ذكرها، فإن المشرع الجزائري قد أضاف مجموعة من الأدوار والمهام التي تعمل على تشكيل الإرادة السياسية للشعب في جميع ميادين الحياة العامة وذلك من خلال نص المادة 11 من القانون العضوي للأحزاب السياسية رقم 12-04 و الذي تضمن النقاط التالية:[4]

***المساهمة في تكوين الرأي العام**: بمعنى توجيه وترشيد الرأي العام والتأثير عليه من خلال حلقات النقاش والمجادلات التي تثيرها، مع تقديم مختلف المعلومات الخاصة بالشعب بأبسط الطرق وأوضحها لإحياء الوعي السياسي فيه، كما يقوم الحزب السياسي بتوضيح مشاكل الشعب وتبسيط أسبابها واقتراح حلولاً لها.

***الدعوة إلى ثقافة سياسية أصيلة**:المقصود بذلك إنعاش الحياة السياسية في المجتمع،وذلك من خلال إنعاش المواطن بكل الأمور السياسية الخاصة بالنظام السياسي والحياة السياسية في البلاد،وغرس فيه قيم حب الوطن والوطنية،مع إحساس المواطن اتجاه نفسه كمواطن في الدولة،وهكذا تتكون لدى الأفراد الثقافة السياسية،و تشجيع الموطنين على المساهمة الفعلية في الحياة العامة و اقتراح مترشحين للمجالس الشعبية المحلية والوطنية،وذلك من خلال الدور الذي يلعبه الحزب في اقتراح وانتقاء الأشخاص الذين يتولون ممارسة المسؤوليات في المجالس الشعبية المحلية والوطنية.

---

[1] بلقيس أحمد منصور،الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي. القاهرة: مكتبة مدبولي، (د.ت)، ص 76.

[2] ياسين ربوح، مرجع سابق، ص 37.

[3] الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالاحزاب السياسية (الجريدة الرسمية ، العدد 02، في 15 يناير 2012م) ص 11.

[4] - Aicha zinai,La participation politique des femmes et la governance local, séminaire international pour une meilleur participation des femmes à la vie politique et à la prise de decsion , instraw et kawtar, tunis, 29-30 juillet 2009, p 12.

- السهر على إقامة علاقات جوارية دائمة بين المواطن والدولة ومؤسساتها.
- العمل على ترقية الحياة السياسية وتهذيب ممارستها وتثبيت القيم والمقومات الأساسية للمجتمع الجزائري، لاسيما قيم ثورة أول نوفمبر 1954م.
- العمل على تكريس الديمقراطية والتداول على السلطة مع ترقية الحقوق السياسية للمرأة.
- العمل على ترقية حقوق الإنسان وقيم التسامح.

كما جاء في نص المادة 12 من قانون الأحزاب السياسية رقم 12-04 أن للحزب كامل الحرية في التعبير عن تطلعاته وتحديد توجهاته العامة مع ضبط أهدافه في قانون أساسي وبرنامج سياسي.
وجاء في نص المادة 13 من نفس القانون السماح للحزب السياسي بالمساهمة والمشاركة في الحياة السياسية من خلال التعريف ببرنامجه السياسي لدى مؤسسات الدولة،كما يمكن للسلطات استشارة الحزب السياسي في المسائل ذات المصلحة الوطنية.[1]

إجمالا تمثل الوظائف الأساسية للحزب في تنشيط الحياة السياسية من خلال توضيح أفكاره ودوره كوسيط بين الرأي العام والحكومة،وإذا لم يلتزم بهذه الوظائف يتحول إلى تنظيم تسوده الفوضى في العمل والفكر وكذا التسيب في الأسلوب،مما يؤدي إلى عدم احترام اللعبة الديمقراطية،والبحث عن وسائل خاصة للحماية غير شرعية،حيث تأخذ صورًا متعددة ابتداء من التعرض للأشخاص وليس الموضوعات، وانتهاء بإقامة تنظيمات شبه عسكرية لموجهة السلطة العامة.

المطلب الثاني:دور ممثلي الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات (الانتخابات الرئاسية لسنة 2014)

.بما أن الأحزاب السياسية آلية من آليات المجتمع المدني في الجزائر،فقد وفر لها القانون الانتخابي 12-01 إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف ممثليهم في مكاتب الاقتراع ولهذا الغرض فإن القانون يوفر مجموعة من الإمكانيات التي تسمح له بمراقبة عمليات التصويت وتقديم الاحتياجات.

يخول القانون للمترشحين أو ممثليهم القانونيين المستوفين للشروط القانونية حق مراقبة كل عمليات التصويت وذلك وفق نص المادة 164 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012م: "يودع كل مترشح لدى المصالح المختصة في الولاية قائمة الأشخاص الذين يؤهلهم، طبقًا لأحكام المواد 161 و162 و163 من نفس القانون، خلال عشرين (20) يومًا كاملة قبل تاريخ الاقتراع".[2]

ينبغي أن تتضمن قائمة التأهيل كل عناصر الهوية بالنسبة للشخص المؤهل،والتي يمكن لأية سلطة مختصة أن تطلبها ولاسيما أعضاء مكتب التصويت ومسؤول مراكز التصويت،[3] وبموجب نص المادة

[1]- قانون الاحزاب السياسية رقم 12-04، مرجع سابق، ص11.

[2]- الجمهورية الجزائرية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اقانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، المتعلق بنظام الانتخابات، (اجريدة الرسمية، العدد 1، المؤرخ في 14 يناير 2012)، ص ص (29.30).

[3]- المادة 164 من قانون الانتخابات رقم 12-01، مرجع سابق، ص 30.

164 من القانون الانتخابي أن كل مترشح ملزم بتقديم الأشخاص الذين يؤهلهم لمراقبة العملية الانتخابية وذلك خلال عشرين يوما قبل تاريخ الاقتراح إلى رؤساء مكاتب التصويت ورؤساء مراكز التصويت.

كما ينبغي عليه تقديم قائمة إضافية في ظرف عشرة (10) أيام قبل يوم الاقتراع في حالة غياب أحد المراقبين في مكاتب أو مراكز التصويت.

أولاً: كيفيات مراقبة عمليات التصويت

يمكن للمترشحين بمبادرة منهم حضور عمليات التصويت والفرز،أوتعيين من يمثلهم في مكتب التصويت في حدود ممثل واحد في كل مكتب تصويت وممثل واحد في كل مركز تصويت،وذلك حسب ما تنص عليه المادة 161 من القانون الانتخابي.

كما أنه لا يجوز في أي حال من الأحوال حضور أكر من خمسة (05) ممثلين في مكتب التصويت في وقت واحد،وإذا تم وجود أكثر من خمسة (05)مترشحين أو قوائم مترشحين يتم تعيين الممثلين بالتوافق بين مترشحين أو ممثليهم المؤهلين قانونًا.

كما يجب أن يضمن هذا التعيين مجموع مكاتب التصويت،وبالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة،يتم تعيين الممثلين من بين الممثلين الخمسة (05) المؤهلين قانونا لحضور عمليات التصويت والفرز بصفة ملاحظين.[1] ولهذا الغرض ولما كان المترشح لا يمكنه الحضور بنفسه وفي كل مكاتب التصويت،فإنه يستطيع تعيين ممثل له لحضور عمليات التصويت في كل مكاتب التصويت وطبقا للقانون الانتخابي الجديد،وبناء على محتوى التعليمة الرئاسية المؤرخة في07أفريل2004م،يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات التصويت،وفرز الأوراق،وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجري بها العمليات،وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير العمليات.

ولهذا الغرض عزز القانون الانتخابي رقم: 12-01 حق ممثلي الأحزاب السياسية في مراقبة الانتخابات على النحو التالي:[2]

1. الحق في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية بناء على نص المادة 18ف02:"كما يحق للممثلين المعتمدين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار،الإطلاع على القائمة الانتخابية والحصول على نسخة منها،ويتم إرجاعها خلال الأيام العشر (10) الموالية للإعلان الرسمي لنتائج الانتخابات".
2. الحق في استلام نسخة عن قائمة أعضاء مكاتب الاقتراع.[3]

[1]- المادة ،162 نفس المرجع السابق، ص 29.

[2]- نفس المرجع، ص11.

[3]-المادة 36 من قانون الانتخابات رقم 12-01، مرجع سابق، ص 13.

3. الحق في استلام نسخة من محاضر الفرز وتعداد الأصوات على مستوى مكاتب التصويت وذلك وفق نص المادة 51 من القانون الانتخابي رقم: 12-01:"تسلم نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل فورًا من قبل رئيس مكتب التصويت إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل استلام فورًا تحرير المحضر داخل مكتب التصويت وقبل مغادرته،تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها وبختم ندي يحمل عبارة (نسخة مصادق على مطابقتها للأصل)"..

ثانيًا: تقديم الاحتياجات:

على خلاف قانون الانتخابات رقم 97-07 الصادر عام 1997م التي كانت المادة 166 منه تنص على:"لا يحق للناخب الإعتراض على عمليات التصويت التي تقتصر فيها على المترشحين أو ممثليهم القانونيين فقط،كما لا تسمح للأشخاص الذين قدموا توقيعاتهم للمرشحين من الطعن أيضاً"[1]، فإن المادة 165 من قانون الانتخابات رقم 12-01 تنص على:"لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية".

ويودع الناخب احتجاجه في مكتب التصويت الذي صوت به، مع تدوينه في محضر التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل إلى اللجنة الولائية.

أما فيما يخص الانتخابات التشريعية أو حزب سياسي يشارك في هذه الانتخابات، يسمح لكل مترشح الحق في الاعتراض عن صحة عمليات التصويت، وذلك بتقديم طلب في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.[2]

كما يحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونًا في حالة الانتخابات الرئاسية،ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن على صحة عمليات التصويت،بإدراج احتجاجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت،[3] ويخطر المجلس الدستوري فورًا بواسطة البرقية.

1. طريقة تدوين وتبليغ الاحتجاج: سبق وأن رأينا أن الاعتراض الذي يقدمه الناخب على صحة عمليات التصويت يتم إداعه في مكتب التصويت الذي صوت به،ويدون هذا الاحتجاج في محضر التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته،ويرسل إلى اللجنة الولائية،بحيث تقوم اللجنة بمراعاة الاحتجاجات المقدمة لها لإصدار قراراتها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام بداية من تاريخ استلام الاحتجاج،ويمكن أن تكون قرارات اللجنة محل طعنأمام اللجنة الإدارية المختصة.[4]

[1]-إدريس بوكرا، نظام انتخابات رئيس الجمهورية في الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007م، ص126.

[2]- قانون الانتخابات رقم 12-01، مرجع سابق، ص 30.

[3]- المادة 167، مرجع سابق ص 30.

[4]- المادة 165، نفس المرجع السابق، ص 30.

أما الاعتراض أو الاحتجاج الذي يقدمه المترشح للبرلمان في شكل عريضة عادية يودع لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة من إعلان النتائج،به يشعر المجلس الدستوري النائب الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.

ويقوم المجلس الدستوري بالفصل بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام،وإذ تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه إصدار قراراً معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه،أو بإعادة صياغة محضر النتائج، وإعلان المترشح المنتخب قانونًا، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.[1]

أما الاحتجاج الذي يتم تقديمه من طرف المترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية على صحة عمليات التصويت يتم إدراجه في المحضر الموجود في مكتب التصويت، وإخطار المجلس الدستوري فورا بواسطة البرق بهذا الاحتجاج.[2]

وللإشارة فإن القانون الانتخابي يستعمل صياغة غير دقيقة بهذا الشأن على أن يتضمن الإخطار الفوري للمجلس الدستوري وبواسطة البرق المعلومات الخاصة بصاحب الاحتجاج وكذا موضوعه في نفس الشكل الذي تم إدراجه في محضر الفرز، ويتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته، ويمكن أن يرافق هذا الطعن بكل الوسائل المبررة له.

حيث يجب بذل مجهودات لنفهم أن الطعن يوجهه المترشح أو ممثله للمجلس الدستوري عندما تنص المادة أن الطعن يتم بمبادرة من صاحبه وعلى نفقته، ولا يقدم الطعن من أي شخص كان.

كما لم يتضمن القانون الانتخابي والنظام الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري أجلاً لتقديم احتياجات المترشح أو ممثله للمجلس الدستوري باستثناء استعمال عبارة الإخطار الفوري الواردة في نص المادة 167 من قانون الانتخابات لسنة2012.

والملاحظ أن الاحتجاجات يجب تقديمها يوم إجراء العمليات الانتخابية ولكن الأمر الذي يدعوا إلى التساؤل هو وسيلة الأخطار –البرق–فالمشكل الذي قد يعترض المترشح أو ممثله هو توفر وسيلة البرق في كل المناطق التي توجد بها مكاتب التصويت،خاصة إذا علمنا أن هذه الوسيلة ليست متوفرة في كل أنحاء الوطن لاسيما في المناطق النائية أو المناطق الصحراوية،وبالتالي فإن الفورية التي يشترطها النص القانوني قد لا تتحقق بسبب المترشح أو ممثليه قد يضطر للتنقل لأماكن بعيدة لإرسال احتجاجه عن طريق البرق.

لهذا يتعين إعادة النظر في الصياغة "الفورية" بما يسمح للمترشح أو ممثله الاحتجاج للمجلس الدستوري بما يضمن للمترشح ممارسة حقه في الطعن في صحة عمليات التصويت والفرز، كأن يمنح أجل تقديم

[1] المادة 166، مرجع سابق، ص 30.

[2] المادة 167، نفس المرجع، ص 30.

الطعن إلى غاية بضعة أيام من انتهاء عمليات الاقتراع وقبل أن يفصل المجل الدستوري بصفة نهائية في نتائج الانتخابات الرئاسية.

2. **مضمون الاحتجاج**: الملاحظ أن مضمون الاحتجاج يبقى غير محدد، ولكن بالرجوع إلى نصوص المواد: 165 و166 و167 من القانون الانتخابي، فإن الطعن ينصب على عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات.

✓ **الطعن في عمليات التصويت** : إذا جرى الاقتراع قبل أو بعد اليوم المحدد قانونا أو بموجب قرار الوزير المكلف بالداخلية فإن عمليات التصويت تكون مشوبة باللاشرعية،كما يمكن أن تشمل مخالفة الشروط المتعلقة بسرية وشخصية التصويت،توفير مكاتب ومعازل الضمان سرية التصويت،وشكل ورقة التصويت والمظاريف مع ضرورة وضع قائمة ناخبي مكتب التصويت،إضافة إلى تشكيل مكتب التصويت ووفرة النظام الداخلي له،ومخالفة شروط التصويت بالوكالة مع القيام بـــ:[1]

- التحقق من مطابقة عدد المظاريف القانونية مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية.
- ضرورة قفل صندوق الاقتراع وأن تكون له فتحة واحدة فقط،ومقفول بقفلين مختلفين.
- تناول الناخب لنسخة عن كل قائمة من قوائم التصويت والظروف،وذلك بعد إثبات هويته والتوقيع على محضر التصويت ودمغ بطاقة الناخب.
- توقيع جميع أعضاء المكتب على القائمة الانتخابية.

✓ **الطعن في صحة عمليات فرز الأوراق وتعداد الأصوات**: بموجب نص القانون الانتخابي،تلي عمليات فرز الأوراق وتعداد الأصوات مباشرة بعد انتهاء عمليات التصويت وينبغي أن تستمر دون إنقطاع.

ولهذا الغرض فإن المنازعة في صحة عمليات فرز الأصوات وتعدادها يمكن أن تنصب على مخالفة الشروط التالية[2]:

- مكان فرز الأوراق الذي يجب أن يتم بمكتب التصويت مع استثناء المكاتب المتنقلة التي تتم بمراكز التصويت.
- تعيين الفارزين من طرف أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين بنفس المكتب.
- ضرورة تسليم الأوراق الانتخابية التي يشكك أحد الناخبين في صحتها أو ينازع فيها.
- كتابة محضر نتائج الفرز بحبر لا يمحى في مكتب التصويت وبحضور الناخبين وملاحظات أو تحفظات المرشحين أو ممثليهم عند وجودها.
- تحرير محضر الفرز في ثلاثة نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت.

[1]- المواد 18،31،32،33،44،47 من قانون الانتخابات رقم 12-01، مرجع سابق، ص (11-12-13-14).

[2]- نفس المرجع، ص 15.

– عدد الأظرفة بالنظر لعدد تأشيرات الناخبين التي يجب أن تكون مساوية،وتدوين الفارق بينهما إن وجد في المحضر.

– التصويت بالنتيجة علنا بقاعة التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت،وتعليقها بنفس المكتب بمجرد تحرير المحضر.

– المخالفات المتعلقة بالأوراق الملغاة،حيث لا يجب اعتبارها أصواتا معبرة،لاسيما إذا كانت هذه مجردة من الظرف أو إذا كان الظرف مجرد من الورقة أو عند وجود عدة أوراق في ظرف واحد،أو الظرف أو الورقة اللتان تحملان أية ملاحظة ،أو في حالة من إذا كانت الأوراق مشبوهة أو ممزقة أو الأوراق المشطوبة كليا أو جزئيا أو الأوراق أو المظاريف النظامية.[1]

– عدم تغيير النتائج المسجلة في كل مكاتب التصويت والمستندات الملحقة بها.

إن عدم مراعاة هذه الشروط يعد مخالفة لعمليات التصويت،غير أن مخالفة الشروط الخاصة بصحة عمليات التصويت وفرز الأوراق وتعداد الأصوات لن ينظر فيها من طرف المجلس الدستوري،إلا إذا كانت مدونة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت من طرف المترشح نفسه أو من طرف ممثله القانوني،مع السماح للناخب من حق تقديم احتجاجاته على هذه العمليات.

في ظل ذلك فإن الأحزاب السياسية في إطار الممارسة السياسية وقد تكون في السلطة،قد تكون في المعارضة وفي كلتا الحالتين يكون سلوك سياسي معين،وباعتبار أن السلطة تنبثق من الأحزاب، فالعلاقة بين الأحزاب والسلطة تتحدد على أساس أن حزبًا أو إئتلافًا جزبيا يحكم مقابل حزب أو مجموعة أحزاب تعارض، وبالنظر إلى الموقع الذي ينشط من خلاله الحزب تتداعى الكثير من المعطيات والممارسات تشكل في نهاية المطاف منطلقات وأهداف هذا الحزب.

وعليه فقد شهدت الساحة السياسية تنافس كبير في الانتخابات الرئاسية التي عرفتها الجزائر خلال الرئاسيات الماضية المنظمة يوم الخميس17 أفريل 2014م،من طرف ستة (06) مترشحين،وهم:"عبد العزيز بوتفليقة"،"علي بن فليس"،"عبد العزيز بلعيد"،"لويزة حنون"،"علي فوزي رباعين"،"موسى تواتي"،حيث كانت النتيجة النهائية من نصيب المترشح الحر:"عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 81.53%،وعقب عملية التصويت عقد المترشحون المشاركون في الانتخابات ندوات صحفية مباشرة بعد إعلان النتائج الأولية للانتخابات من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية "طيب بلعيز" الذي أعلن فيه عن فوز المترشح الحر "عبد العزيز بوتفليقة"، مصرحين برفض تلك النتيجة وبقوة و خاصة من طرف المترشح الحر "علي بن فليس".[2]

[1]– المادة 52 من القانون الانتخابات 12-01، مرجع سابق، ص 15.

[2]–الإذاعة الجزائرية، تصريحات متشرحين الانتخابات الرئاسية الجزائرية2014، 2014/04/18م تصفح يوم 2014/04/28م، الموقع الالكتروني:www.radioalgerie.com

و قال " بن فليس " أيضا في مؤتمر صحفي: " إن ما حدث يوم أمس لم يكن إنتخابا، بل إن التزوير هو الذي فرض منطقه، و أهان بذلك الشعب لجزائري " مضيفاً: أنا لا أعترف بنتائج هذا الإذقتراع و سأحتج عليهم بكل الطرق. تاريخ السابع عشر أفريل كان يوما تم فيه التوزيع من بل الإدارة للأصوات التي تتمتع بها السلطة و الخيارات التي يميل إليها النظام القائم بمجازاة أو بمعاقبة المترشحين المشاركين في الانتخابات، و أكد بن فليس " أن النتائج المعلن عنها قد تم التحضير و التخطكيط و التنظيم لها من طرف تحالف يحمل ثلاثة أسماء،بالتزوير و المال المشبوه و وسائل الإعلام

وفي اليوم التالي تم الإعلان عن النتائج الرسمية للاقتراع من طرف وزير الداخلية نيابة عن المجلس الدستوري بفوز "عبد العزيز بوتفليقة" بنسبة 81.53%، و المترشح الحر "على بن فليس" فقد تحصل على 12.18% أما "عبد العزيز بلعيد" تحصل على 3.36%،"لويزة حنون" 1.73%،"علي فوزي رباعين" بنسبة 0.99%، وأخيرًا "موسى تواتي" بنسبة 0.56%، وعلى إثر ذلك أعلن المترشح الحر"علي بن فليس" عن تأسيس حزب سياسي، وجدد رفضه لنتائج الانتخابات الرئاسية وقال إنها صنيعة السلطة والمال المشبوه ووسائل الإعلام ملك للمال المشبوه.[1]

من جهته أعرب رئيس جبهة المستقبل عن إرتياحه للنتائج الأولية لرئاسيات 17 أبريل 2014م التي أعلن عنها وزير الداخلية، والتي حل فيها المترشح "عبد العزيز بلعيد"في المرتبة الثالثة بنسبة 3.36% من طرف الناخبين.[2] كما أكد المترشح "عبد العزيز بلعيد" قبل إعلان النتائج أن حزبه خصص مراقبين للسهر على نجاح العملية الإنتخابية في كافة مراكز التصويت وعبر كامل التراب الوطني،ووصف الانتخابات الرئاسية هي بمثابة المنعرج الهام بالنسبة للجزائريين،معبرًا عن أمله أن تتم العملية الانتخابية في كنف الشفافية،وبروح وطنية لضمان نجاح العملية الديمقراطية بالجزائر.

ومن جهته صرح رئيس الجبهة الوطنية الجزائرية "موسى تواتي" عن عدم رضاه عن النتائج المعلن عنها من قبل وزير الداخلية والجماعات المحلية بنسبة 0.56%، وفي تصريح له على القناة الأولى أوضح أنه سيلجأ للمجلس الدستوري للطعن في النتائج التي اعتبرها مضخمة.[3]

كما اعترض مترشح رئاسيات 17 أفريل "علي فوزي رباعين" عن النتائج الأولية التي تحصل عليها في هذا الاقتراع،مرجعًا ذلك إلى حالات التزوير التي منحت له من قبل وزير الداخلية لأن مصدرها غير موثوق ولو كان موثوقًا لقبلها،هكذا قال بلسانه.

وأضاف"رباعين"أن"التزوير الذي شاب هذه الانتخابات لم يكن على مستوى مكاتب ومراكز التصويت وإنما على مستوى محاضر الفرز التي منحت للقضاة التابعين للجان البلدية والولائية لمراقبة الانتخابات"،وأشار في نفس الوقت إلى إستحالة تواجد ممثلي عنه عبر 50 ألف مكتب واقتراح سبب عدم توفر الإمكانيات المادية". واستطرد قائلاً:"الذي حضروا لممثلين عن بعض المرشحين بمكاتب التصويت هم مجرد موظفين ليوم واحد وليسوا مناضلين"،كما أشار رباعين لما أسماه ب:"دخول المال الفاسد واستغلال وإمكانيات الدولة لصالح مترشح أثناء الحملة الانتخابية،واعتبر رباعين أن الساحة السياسية اليوم تضم من لديهم الأموال،وليس البرامج والأفكار".

---

[1] –الإذاعة الجزائرية، مرجع سابق.

[2] –جريدة الموعد اليومي، تصريحات المترشحين عقب الإعلان عن نتائج الرئاسيات 2014م، 2014/04/18، تصفح 2014/04/22م، الموقع الالكتروني www.journal almawaad elyawmi.com.

[3] – المرجع نفسه.

ومن جهتها أشارت رئيسة حزب العمال "لويزة حنون": أنها"متفائلة بخصوص تجاوب الشعب الجزائري لهذه الانتخابات،مشيرة إلى أن تجاوب الشعب يعكس وعيه وضميره الحي وقدرته الفائقة على الرشد السياسي".

من خلال التصريحات التي أدلى بها المترشحون المشاركون في الانتخابات،نستنتج بأن هناك نوعًا ما من المراقبة على عملية الانتخابات من قبل ممثلي المترشحين المستقلين او من قبل ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،لكن تظل هذه المراقبة ناقصة ومحدودة،وفي عمومها شكلية،وهذا يعود إلى قلة الخبرة لدى ممثلي الأحزاب المعتمدين لمراقبة عمليات التصويت،وكذا ضعف الدعم المادي و البشري لممثلي بعض الأحزاب لتغطية كافة مكاتب ومراكز التصويت،لذلك نقول بأن أدوارها تبقى مجرد حبر على ورق،كما قد يرجع ذلك إلى تبعيتها للدولة وعدم استقلاليتها عنها،ويمكن أن نجد في بعض الأحيان تحالف مجموعة من الأحزاب مع السلطة ضد حزب معين،وهذا ما يؤدي إلى عدم قيام الحزب بدوره بكل قوة.

المبحث الثاني: دور الجمعيات في مراقبة الانتخابات في الجزائر

إن تشكيل جماعات اجتماعية محلية قادرة على مراقبة الانتخابات دون مساعدة خارجية هو جزء أساسي من التنمية الديمقراطية،لأنهم على دراية تامة بالثقافة السائدة في المجتمع،ولغة تلك الدولة،وبالتالي هم قادرون على رؤية الكثير من الأمور التي تمر دون ملاحظة أحد من المراقبين القانونيين،وحتى الدوليين،وغالبًا ما تعتبر التشكيلات الاجتماعية (الجمعيات)،أفضل تجهيز لتنفيذ أنواع معينة من المراقبة المتخصصة بكفاءة،ومن الأمثلة على ذلك التحقق من صحة ودقة سجل الناخبين،ورصد عملية الشكاوي،وتوثيق حالات الترهيب وانتهاكات حقوق الإنسان،ورصد وسائل الإعلام،لهذا فإن للجمعيات دور هام في تنفيذ برامج التربية المدنية،وتعزيز قانون الإصلاح الانتخابي،إضافة إلى الجهود والأدوار والأنشطة التي تقوم بها على مستوى الاجتماعي والثقافي والتربوي والاقتصادي...

المطلب الأول:وظائف الجمعيات

تعتبر الجمعيات آلية مهمة لمراقبة الانتخابات،حيث تؤدي تلك الجمعيات والتشكيلات المدنية أدوارًا عديدة وذات أهمية كبيرة على مستوى الاجتماعي والثقافي والاقتصادي وحتى التربوي،لأنها أصبحت تمثل المعالم المتميزة في التنمية الشاملة،وذلك من خلال ترقية الطاقات البشرية،وإقحام المواطنين ومشاركتهم في الحياة العامة بغرض تحقيق الديمقراطية والعدالة الاجتماعية،ومن ثمة فهي تعكس الوجه السياسي للمواطنين ولذلك أصبحت ضرورة حتمية لكل دولة ديمقراطية.

كما أن أهمية الجمعيات تزداد بإزدياد حاجة المواطنين للخدمات،نتيجة للتقدم الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي،فهي ترتبط ارتباطًا وثيقًا بمستوى التقدم الحضاري للمواطنين،ومشاركتهم الإيجابية اتجاه الجهود الحكومية في التنمية،وعليه فمهما تعددت أنواعها وأشكالها فهي تقوم على الأسس والمقومات الآتية:[1]

- ✓ السعي لحل مشكلات قائمة في المجتمع.
- ✓ القيام بمبادرات ذاتية للنهوض بالمجتمع ورعاية أفراده.
- ✓ تقديم نماذج يمكن أن تتبناها وتأخذ بها الحكومات بعد إثبات نجاحها.
- ✓ الاستفادة من الخبرات المتاحة لدى أعضاء تلك الجمعيات.
- ✓ تفجير الطاقات الكامنة لدى الأفراد، وتوظيف الخبرات التطوعية بصورة جيدة.
- ✓ الاستفادة من القدرات الذاتية واستثمارها لخدمة المجتمع.
- ✓ تنظيم الجهود الطوعية في أعمال منظمة.
- ✓ تحقيق رؤية مستنيرة ومعبرة نحو المستقبل.

[1]-عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 83.

وانطلاقًا من ذلك،فقد أصبح العمل الاجتماعي الشعبي التطوعي أحد أهم مرتكزات أهداف التنمية في شرق الأرض وغربها،وفي الدول المتقدمة والدول النامية،كما أصبحت هناك علومًا تهتم بدراسة وتقييم أعمال الجمعيات التطوعية من خلال أسس علمية تهدف إلى تصحيح مسارها وضمان تحقيق أهدافها وفق أفضل الأساليب،كما تطورت تلك الجمعيات من محلية على مستوى الحي أو القرية إلى مستوى الوطنية إلى الإقليمية وحتى الدولية،وبرزت العديد من القوانين والتشريعات لتنظيم ذلك.

الجمعيات هي الوسيلة الفعالة للاستفادة من الطاقات البشرية بشكل صحيح لما تقوم به من أنشطة ذات كفاءة عالية،كما أنها ذات أثر كبير في تحويل فئات من المجتمع إلى مؤسسين قادرين على تحويل طموحاتهم البسيطة إلى واقع فعلي وتبرز أدوارً و وظائف الجمعيات في:

1. **المشاركة الشعبية:** هي عنصر هام في إحداث التنمية، ولقد وصفتها الأمم المتحدة في تعريفها للتنميةكأحد الركائز الأساسية لإحداث التقدم الاجتماعي،كما يرى بعض علماء الاجتماع أن مكانة الفرد في المجتمعات المتخلفة تكون على أساس إنتمائه لجماعة أو منظمة معينة،وفي الدول النامية تكون على أساس الوظيفة أو المنصب الذي يشغله الفرد،أما في المجتمعات المتقدمة فتتحدد على أساس الدور الذي يلعبه الفرد لخدمة المواطنين،ومدى مشاركته في أعمال مجتمعه والنهوض به.

فالمشاركة الاجتماعية الشعبية تعني الإسهام التطوعي في العلاقة بين الفرد والجماعة، وبين جماعة وجماعة أخرى،وبالتالي تكون عملية مجتمعية توجه جهود كل الأفراد والحكومة لتحسين الظروف الاجتماعية والاقتصادية في المجتمعات بأقصى ما يمكن.[1]

2. **العمل التطوعي:**التطوع هو الجهد الإداري الذي يقوم به فرد أو جماعة من الناس طواعية واختيارًا لتقديم خدماتهم للمجتمع،أو لفئات منه،دون تلقي أي فائدة مادية مقابل جهودهم،سواء كان هذا الجهد مبذولاً بالنفس أو المال.

ومن هنا فالمجتمع المتقدم هو الذي تسوده علاقات المحبة والتعاون وروح العطاء بجانب القدرة على الإنتاج، كما تعتبر الطوعية الدرجة العليا من الديمقراطية،وهي نابعة من أساس الحرية في الاختيار،كما أن هذه القيمة تكون صادقة إذا كانت نابعة من رغبة ذاتية،وليست مفروضة من قبل جهات معنية،وتعبر عن مدى ارتباط الفرد بوطنه.[2]

3.زيادة وعي الفرد:ورصيده الوطني والثقافي عن وطنه وقيمه المجتمعية،حيث تساهم الجمعيات المدنية في زيادة وعي المواطن وأهمية وجوده كمواطن فاعل في سبيل تحقيق التطور المجتمعي،كما تساعد على تحويل هذه الثقافة

[1]–المنصف وناس، مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1991م، ص 81.

[2]–قدري فضل كسبه، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم الموطنة في فلسطين.(مذكرة ماجستير في التخطيط و التنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، كلية الدراسات العليات، 2013م)،ص 80.

إلى واقع ملموس،وأساس ذلك زيادة انتماء وارتباط الفرد بوطنه،والعمل على نقله من دائرة الفردية إلى الجماعية وزيادة ارتباطه بالوطن الذي ينتمي إليه.

4.تنمية الإحساس بالمسؤولية: إن تحمل كل فرد داخل المجتمع لمسؤولياته، هي التعبير الحقيقي عن إدراك الفرد لمفهوم المواطنة،وذلك على أساس مجموعة من الواجبات التي تقابلها مجموعة من المسؤوليات،ويأتي دور القانون في ضبط هذه العلاقة،وتساهم هذه القيمة في غرس حب الوطن للمواطن،والعمل على بلورة الفرد على العطاء والبناء في المجتمع في سبيل تحقيق التنمية المنشودة،[1]كما تعبر الجمعيات بمصداقية عن اهتمامات الأفراد بمختلف تشكيلاتهم وخصائصهم السوسيو ثقافية والديمقراطية،كما تشكل رافدا أساسيا مساعدا للدولة في ظل إفلاسها وعجزها عن الوفاء بالمتطلبات الاقتصادية المتزايدة و تعتبر أداة وآلية فاعلة في مجال العمل التطوعي الميداني في سبيل التنمية،إضافة إلى كونها تشكل مصدرًا أساسيًا للرقابة والمحاسبة الشعبية،وأداة مساعدة للقضاء على جميع أشكال الفساد ومكوناته.[2]

كما تسعى الجمعيات المدنية إلى القيام بأدوار لا ترقى إلى أدوار الأحزاب السياسية،لكنها لا تهبط بإشراك المواطنين في صنع القرار سياسيًا واجتماعيًا،وتجسيد أشكال معينة من الديمقراطية المباشرة،والعمل للتأثير على سياسات السلطة في قضايا جزئية، وأخرى شاملة، كما تسعى إلى تقديم خدمات للمواطنين،وخاصة الفئات المعزولة والمهمشة منهم،والحد من تمركز السلطات والصلاحيات بيد قوة واحدة في المجتمع،مع العمل على الرقي بالوعي الاجتماعي ونشر المفاهيم المدنية حول المواطنة وحقوق الإنسان.[3]

تلعب الجمعيات دور أساسي في تكريس المشاركة المجتمعية وفي قيم الثقافة السياسية التي بدورها تقوي روابط الاتصال بين المواطنين وبين العملية السياسية.

بالرغم من أن الجمعيات المدنية لا تسعى للوصول إلى السلطة،فإنها تقوم بدورٍ سياسي أساسي في تربية الموطنين وتدريبهم عمليًا وإكسابهم خبرة الممارسة الديمقراطية،وهناك أيضا ما يتعلق بمهام الجمعيات المدنية في تطوير ثقافة شعبية لدى الناس تقوم على إعلاء أهمية تنظيم الجهود الذاتية والمبادرات التطوعية في صياغة تنظيمية خلاقة تؤدي إلى الإرتقاء بالوعي السياسي.[4]

ويمكننا أن نجمل آليات ووسائل التعبير والنشاط المتاحة للجمعيات المدنية في الجزائر قانونيًا وفي:[5]

أ. الاجتماع واللقاءات:وهي وسيلة مكفولة من خلال المادة 24 من القانون العضوي 12-06 المتعلق بالجمعيات،فالجمعيات من خلال عقد الاجتماعات واللقاءات المفتوحة،تستطيع أن تبلغ رسائلها وانشغالات المواطنين،وكذلك توعيتهم بمصالحهم ومشاكلهم التي يعيشونها.

[1]–قدري فصل كسبه، مرجع سابق، ص ص(80-81).

[2]–قوي بوحنية، مرجع سابق، ص 02.

[3]–منظمة هاريكار غير الحكومية، دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص32.

[4]–عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 138.

[5]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العضوي رقم 12-06، المؤرخ في 12 يناير 2012م، المتعلق بالجمعيات. (الجريدة الرسمية، العدد 2، بتاريخ 15 يناير 2012م)، ص 36.

ب. العمل التوعوي والإرشادي: وهو من أهم وسائل الجمعيات المدنية للتواصل مع المجتمع، وإيصال رسائلها إلى المسئولين، وفي هذا الإطار نجد المادة 24 "الفقرة02" من قانون الجمعيات فقد نص على أنه يمكن للجمعيات أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها.

ج. التواصل فيما بين الجمعيات:لا يوجد في نص القانوني أية مادة تخطر على الجمعيات العمل بشكل جماعي،حتى أن بعض الجمعيات في بعض الولايات نجدها تشكل اتحادات فيما بينهما للعمل الجماعي،وهذا ما يجعل منه وسيلة ذات جدوى لتفعيل نشاط الجمعية لإيصال صوتها والتعبير عن آمال المجتمع وآلامه،بل إن القانون قد أجاز مثلا للجمعيات ذات الطابع الوطني للانضمام إلى جمعيات دولية والشراكة معها،مع شرط احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،مع أن هذا الانضمام يلزمه وزير الداخلية،وهذا ما تنص عليه المادة 22 من قانون الجمعيات الجزائري.[1]

وعمومًا فإن الجمعيات المدنية تهدف إلى ترقية الطاقات البشرية،والعمل التطوعي،واحترام وتقبل الآخرين كما تتسم أعمالها بالطابع السلمي لعلاقاتها،والعمل على تعزيز قيم التسامح والتعاون،واحترام الرأي والرأي الآخر.

المطلب الثاني: دور الجمعيات المدنية في مراقبة الانتخابات في الجزائر

هناك مجموعة من التطورات السياسية والاقتصادية التي شهدها المجتمع الجزائري،أدى بالجمعيات المدنية إلى أداء بعض الأدوار السياسية المرتبطة بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية خاصة مع سياسات الاصلاح الاقتصادي وآليات السوق،وارتفاع درجة الاهتمامات بقضايا الحريات و الأمن.[2]

برغم ما شهدته الساحة الجزائرية من الكم الهائل والمطرد في عدد الجمعيات والرابطات،إلا أنها تنشط فقط في حقل العمل الخيري أو المجال البيئي،أو المهتمة بترقية حقوق مجموعات اجتماعية معينة مثل النساء الشباب،والمرضى...

أما فيما يخص المجال السياسي،فإن الجمعيات الجزائرية لا تنشط في هذا المجال بشكل ملحوظ وبارز وذلك بسبب ابتعادها عن كل ماله علاقة بالسياسة وبالأمور السياسية،مثلا فيما يخص دورها في مراقبة العملية الانتخابية، فهي غير مؤهلة للقيام بذلك بسبب عدة عوائق وأسباب تحد من ممارستها لهذه العملية،ذلك لم يسجل لها أي حضور من قبل في المناسبات والمسارات الانتخابية حتى بعد تبني الجزائر لنظام التعددية السياسية والتوجه نحو تبني النهج الديمقراطي،وهذا ما أكد عليه رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات لولاية ورقلة،حيث قال أنه:"ليس للجمعيات المدنية أي دخل في مراقبة العملية السياسية عبر مختلف مراحلها، كما أنه لم يتم تسجيل من قبل حضور لها في هذه العملية، و لم تتضمن تقارير اللجنة الولائية أي ملاحظات بهذا الشأن".

[1]- قانون الجمعيات رقم 12-06، مرجع سابق، ص 36.

[2]- عبد السلام عبد اللاوي، مرجع سابق، ص 139.

كما قال أيضا:"أن عملية مراقبة التصويت وما يتبعه من عمليات أخرى،تتم فقط من طرف ممثلي الأحزاب والمشاركين في الانتخابات،وكذا اللجان الوطنية وفروعها المحلية،بالإضافة الشخصيات المحايدة المعينة من طرف الوالي...هم وحدهم المسؤولون على سلامة ونزاهة العملية الانتخابية"،[1] كما قد أفاد عضو من أحد أعضاء إحدى الجمعيات على مستوى ولاية ورقلة (جمعية ناس الخير):"ليس لدينا أية علاقة بالانتخابات،بل نشاطاتنا ترتكز فقط على الجانب الاجتماعي الخيري".[2]

إجمالالاتساهم الجمعيات المدنية في الجزائر في مراقبة العملية السياسية و يرجع ذلك لعدة أسباب وعوائق تحد من قيامها بتلك العملية و هي:[3]

- **طبيعة النظام السياسي الجزائري:** النظام السياسي الجزائري ما زال في مرحلة تحول نحو الديمقراطية،ورغم أن عناصر الديمقراطية الشكلية متوفرة تقريبًا،إلا أن بعض الممارسات غير الديمقراطية والتسلطية ما زالت تطفو على السطح من فترة إلى أخرى،وإذا نظرنا في فارق الإمكانيات في السلطة والقوة بين الجمعيات والدولة،أن العلاقة بينهما تكون حتما لصالح وهيمنة وسيطرة السلطة.
- **عدم ثقة النظام السياسي في التشكيلات الاجتماعية:** فالنظام السياسي الجزائري على غرار الأنظمة السياسية العربية الأخرى تشهد أزمة ثقة اتجاه الجمعيات وقد ساهم انعدام الثقة في خلق شغور لدى الأنظمة العربية مفاده أن السماح بإنشاء الجمعيات لا يعد كحق من حقوق المواطن،بل هو عبارة عن هبة تمنحها هذه الأنظمة لمن تشاء، ومتى تشاء،وتقوم بسحبها إذا توفر لها اعتقاد بأن هذه الجمعيات سيجلب لها متاعب معينة.
- **التدخل والتصنيف الذي تمارسه الدولة على بعض الجمعيات والتشكيلات الاجتماعية:** بحيث تستخدم الدولة العديد من الأدوات والوسائل القانونية والسياسية والاقتصادية المختلفة،والأمر الذي مكنها من ضبط قوة الجمعيات،والإبقاء عليها ضعيفة إلى درجة لا يمكنها معها تهديد مصالحها ومعارضة قراراتها وسياساتها.
- **انتشار المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومات:** بمعنى تحول العديد من المنظمات غير الحكومية إلى منظمات تابعة تشكل شبه كلي إلى الحكومات، فيما بات يعرف حاليًا المنظمات غير الحكومية التابعة للحكومات،وهو ما أثر بشكل كبير على استقلالية التشكيلات الاجتماعية، وسهل مهمة سيطرة الدولة عليها.[4]

[1]–مقابلة مع رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات لولاية ورقلة، يوم الاثنين 17 مارس 2014م، على الساعة : 10:30 صباحًا.

[2]–مقابلة مع أحد أعضاء جمعية ناس الخير بورقلة، يوم الخميس 03 أفريل 2014م، على الساعة: 10:00 صباحًا.

[3]–صالح زياني، "واقع وآفاق المجتمع المدني تألية لترسيخ النقدية في العالم العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 03، جامعة باتنة، جانفي 2004، ص78.

[4]– منير مباركية، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسية والقانون، جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، عدد خاص أفريل 2011م، ص ص(417-418).

- تبعية الجمعيات وتحالفها السياسي والانتخابي مع السلطة ومرشحيها جعل من الحملات الانتخابية في الجزائر غير متوازنة،فالجمعيات الجزائرية مستغلة من طرف السلطة لدعم مرشحيها مستعينا بقدرتها على التخاطب مع الناخبين والوصول إليهم بسهولة.
- تبعية الجمعيات والتشكيلات الاجتماعية إلى الدولة أثرت على حياديتها،وعلى أدوارها الحقيقية في نزاهة الانتخابات ومصداقيتها.
- التحالفات الجمعوية التي ظلت تتشكل مع كل موعد إنتخابي وساهمت في كل مرة في حسم نتائج الانتخابات مسبقًا لصالح مرشح السلطة.[1]
- **التبعية و المساندة لصالح مرشح السلطة:** حيث قامت العديد من الجمعيات بجهود كثيفة لتعبئة المواطنين وتحسيسهم بأهمية الانتخابات، وبضرورة التصويت،ولكنه بدلاً من الدور الأصلي المتمثل في الحث على مرشح يناسب طموحات الناخبين بكل حرية، راحت تلك الجمعيات تمارس الدعاية،والتعبئة خروجًا عن الدور المفترض للجمعيات الديمقراطية في نظام سياسي ديمقراطي و في الوقت الذي تشكل فيه الجمعيات المدنية تحالفات لمراقبة الانتخابات،والحفاظ على نزاهة ومصداقية نتائجها،تتشكل تحالفات لدعم ومساندة مرشح السلطة، كما أن مختلف الجمعيات وبكل صراحة لم تخفي دعمها لمرشح السلطة في أغلب الانتخابات التي عرفتها الجزائر إلى غاية اليوم.[2]

إن تبعية التشكيلات الاجتماعية للدولة تثنيها عن المطالبة بدورها في مراقبة العملية الانتخابية والفاعلين فيها، وهذا بدوره يؤثر على مصداقية العملية الانتخابية. في الأخير يؤثر بشكل عام على مسار التحول الديمقراطي والتداول الفعلي على السلطة في الجزائر، في ظل سيطرة الدولة على هذه التنظيمات وتسخيرها لصالح مرشحها،و عليه يعد أحد العوامل المتسببة في ظاهرة انسحاب ومقاطعة المترشحين المنافسين، التي أصبحت تطبع الانتخابات الجزائرية والعربية.

[1]- منير مباركية.مرجع سابق، ص ص (421-422).

[2]- جمعية نساء في اتصال بالتعاون مع معهد بانوباريس، المجتمع المدني لانتخابات الرئاسية (التزامات وحدود نشاط المجتمع المدني أثناء رئاسيات 08 أفريل 2004م في نظر الصحف المكتوبة)، الجزائر، سبتمبر 2004م. الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.com

المبحث الثالث: دور اللجان المستقلة في مراقبة الانتخابات في الجزائر

تعتبر مراقبة الانتخابات من الوسائل الوقائية الهامة بالنسبة لنزاهة الانتخابات،فهي إحدى وسائل التحقيق والمتابعة التي تحمي إستقامة الإدارة الانتخابية،وتعزز من مشاركة الأحزاب السياسية والمرشحين وباقي أصحاب المصالح الاجتماعية في العملية الانتخابية.

ونظرًا للأهمية البالغة للرقابة السياسية على العملية الانتخابية لما لها من إمكانية جعل الإنتخابات في ظروف نزيهة وشفافة من أجل التوصل إلى نتيجة حقيقية تعبر عن إرادة الشعب،لذلك فقد كلفت اللجنة الوطنية المستقلة بمختلف فروعها لمراقبة العملية الانتخابية في ظل احترام الدستور والقانون،لذا ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول:تشكيل اللجنة الوطنية المستقلة

مع اقتراب مواعيد الانتخابات يتم إحداث لجان مؤقتة للمراقبة في شكل أجهزة جماعية تتوفر على فروع محلية،وتضم ممثلين الأحزاب السياسية والمرشحين المشاركين في الانتخابات،وتحدث بموجب مرسوم رئاسي،وقد عرفها المرسوم الرئاسي رقم: 09-61 المؤرخ في 2009/02/07 في نص المادة 02:"اللجنة السياسية هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهور عبر مختلف مراحلها،من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج،بما يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين".[1]

كما جاء في القانون العضوي رقم: 12-01 المؤرخ في 12جانفي 2012م في نص المادة 171:"تحدث لجنة لمراقبة الانتخابات،ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات".[2]

لقد أنشأ رئيس الجمهورية هذه اللجنة بمناسبة الانتخابات التشريعية لعام 2012م، بهدف ضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، ومن خلال المادة السالفة الذكر من قانون الانتخابات،يتم إنشاء مثل هذه اللجنة أثناء كل اقتراع.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفق نص القانون العضوي رقم 12-01 من ممثلي عن الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات،وتتوفر على أمانة دائمة تتشكل بدورها من الكفاءات الوطنية،ويتم تعيينهم عن طريق التنظيم،أما المترشحين الأحرار فهم أيضا ممثلين فيها،لكن مشاركتهم مرهونة بقرعة يجريها المرشحين الآخرين،كما أن القانون لم يحدد عددهم.[3]

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،المرسوم الرئاسي رقم 09-61 المؤرخ في 07 فيفري 2009م، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية. (الجريدة الرسمية، العدد 9، المؤرخة في 09 فيفري 2009).

[2]-المادة 171 من قانون الانتخابات رقم 12-01، مرجع سابق، ص 31.

[3]-المادة 172 نفس المرجع، ص 31.

يلاحظ أن اللجنة متشكلة من أطياف سياسية مختلفة،لهذا سميت من قبل باللجنة السياسية،كما يصف البعض رقابتها بالرقابة السياسية على العملية الانتخابية.

كما حدد النظام الداخلي للجنة الوطنية المراقبة الانتخابات التشكيلة الوطنية وفروعها الولائية والبلدية وهي:

أولاً: الأجهزة القانونية الوطنية لمراقبة الانتخابات

حسب نص المادة 06 من النظام الدخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية تتوفر اللجنة على:[1]

*الرئيس:ينتخب رئيس اللجنة من طرف الجمعية العامة.

*أمانة دائمة: تتشكل من كفاءات وطنية وتعين عن طريق التنظيم.

*الجمعية العامة.

*المكتب:يتكون من خمسة (05)نواب الرئيس،تنتخبهم الجمعية العامة.

*الفروع المحلية على مستوى الولايات والبلديات،وتنصب أعضائها اللجنة الوطنية.

وعليه فإن اللجنة الوطنية تتوفر على رئيس يترأس ويدير أشغالها،ويتخذ أعضائها باقتراع سري،وفي حالة شغور منصب رئيس اللجنة لسبب من الأسباب يحول دون مواصلة لمهامه ينتخب رئيس جديد من طرف الجمعية العامة عن طريق الاقتراع السري،وينشأ لدى اللجنة الوطنية مكتب يرأسه رئيس اللجنة،ويتكون هذا الأخير من ستة (06)أعضاء وهم الرئيس ونوابه،كما يسمح لرئيس اللجنة بإختيار مقرر من بين أعضاء الجمعية العامة،كما ينتخب أعضاء اللجنة نواب الرئيس من بين أعضائها عن طريق التصويت السري بالأغلبية البسيطة للأصوات المعبر عنها،كما تساعد الأمانة العامة مكتب اللجنة على تنظيم أعماله،كما يمكن للجنة إعداد لجان فرعية للإشراف على عمليات محددة[2] .

ثانيًا: اللجان الولائية والبلدية:

تعتبر الرقابة على الانتخابات أمرا في غاية الصعوبة والتعقيد على اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات،ولهذا نظم المشرع الجزائري لجان فرعية محلية لمساعدة اللجنة الوطنية في عملية الرقابة،ولتمكين اللجنة الوطنية من أداء مهامها على مستوى الولاية وعلى جميع مراكز الاقتراع،وعبر كل تراب الوطن دون أي تقصير،ولهذا تم تنصيب لجان محلية مستقلة لمراقبة الانتخابات،تتشكل من ممثلي المترشحين،وشخصيات محايدة تقوم بنفس الصلاحيات المقررة للجنة الوطنية وتحت إشراف هذه الأخيرة أيضا.

[1]–انظر المادة 06 من نظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 29نوفمبر2012م.

[2]– المواد 07و08و09و10و11و12 من نظام الداخلية للجنة الوطنية لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 29نوفمبر 2012م.

1-اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات:

تتشكل هذه اللجنة من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية،ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين مستقلين،وينتخب رئيسها من قبل أعضاءها،وتمارس صلاحيات اللجنة الوطنية عبر كامل إقليمها.[1]

لجنة البلدية لمراقبة الانتخابات:

تتشكل اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد سيشارك في الانتخابات وقدم قائمة مرشحين بالبلدية المعنية،ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مرشحين أحرار،وينتخب رئيسها من قبل أعضائها.[2]

كما تتشكل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات على لجان فرعية وأفواج عمل للإشراف على عملية محددة مثل اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والمنازعات،واللجنة الكلفة بالتنظيم والعلاقات العامة واللجنة المكلفة بالوسائل العامة...الخ[3] .

المطلب الثاني: دور اللجنة السياسية في مراقبة الانتخابات.

رغم خضوع الانتخابات للرقابة في جميع مراحلها من قبل المرشحين أو ممثليهم أو الناخبين،إلا أنه قد تحدث بعض التجاوزات والاختراقات من طرف من له مصلحة في هذا التجاوز،فلابد من تنظيم الرقابة على العمليات الانتخابية في جميع مراحلها،وأن يوكل هذا الاختصاص إلى لجنة مستقلة يطمئن الجميع إلى حكمها والى حيادها،مع تسهيل طرق الالتجاء إليها لكل ذي مصلحة،لذلك نظم المشرع الجزائري صلاحيات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات وفق قانون الانتخابات رقم 12-01 من أجل سلامة ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية عبر كل مراحلها.

إن اللجنة السياسية المستقلة لمراقبة الانتخابات هي هيئة خاصة ذات فروع محلية تتمتع بصلاحيات المراقبة القانونية للعملية الانتخابية في اطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية،عبر مختلف مراحلها من يوم تنصيبها إلى غاية انتهاء العملية الانتخابية وإعدادها للتقرير النهائي.[4]

أولاً: المرحلة التحضيرية للاقتراع:

في هذه المرحلة تتأكد اللجنة الوطنية بواسطة أعضائها من أن عملية مراجعة القوائم الانتخابية تجري طبقا للأحكام القانونية،لاسيما فيما يتعلق باحترام فترات الإلصاق والحق في الاحتجاج والطعن وتنفيذ القرارات القضائية.

---

[1]-المادة 184 من القانون الانتخابات رقم12-01، مرجع سابق ص 33.

[2]-المادة 185 نفس المرجع، ص33.

[3]-المادة 13من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، مرجع السابق.

[4] -المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 09-61، مرجع سابق.

– التأكد من نسخ القوائم البلدية لكل ممثل من ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين الأحرار المشاركين في الانتخابات في الآجال المحددة.

– التأكد من تعليق قوائم أعضاء مكاتب التصويت الأساسين والإضافيين بمقرات الولايات والبلديات ومكاتب التصويت،مع تسليم نسخا منها إلى ممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار المشاركين في الانتخابات والتكفل بالطعون المحتملة.[1]

ويمكن من خلال المعاينة لأعضاء اللجنة الوطنية التأكد من أن أوراق التصويت قد تم وضعها بمكاتب التصويت طبقًا لنظام الترتيب المتفق عليه من طرف ممثلي قوائم المترشحين،وتزويد مكاتب التصويت بالعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية، [2] ونلاحظ التأخير في تنصيب اللجنة الوطنية خلال هذه المرحلة مما لا يمكنها من مراقبة إجراءات هذه العملية.

ثانيًا: مرحلة الحملة الانتخابية

تستعمل اللجنة الوطنية في إطار ممارسة مهامها وسائل الإعلام العمومية،وتقوم بتوزيع الحصص الإذاعية للأحزاب السياسية وفق القرعة،وتكون بالتساوي حيث تتداول اللجنة الوطنية في هذا الشأن وتخطر وسائل الإعلام بذلك بواسطة رئيسها.[3]

أما بالنسبة للملصقات الإشهارية وتوزيع المناشر،فاللجنة الوطنية تقوم بمعاينة الهياكل المعينة من قبل الإدارة المخصصة لإشهار المترشحين قد تم توزيعها طبقا للقرارات المحددة من قبل اللجنة الوطنية،أما أماكن تجمعات الحملة الانتخابية،فتقوم اللجنة الوطنية في هذا الشأن من التأكد من الهياكل المعينة من طرف الإدارة لاحتضان هذه التجمعات وتكون موزعة وفقا لمبدأ الحياد،وبالتساوي بين المترشحين،[4] لكن في الواقع نجد أن بعض الاحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار يجدون صعوبة في الحصول على ترخيص من طرف الإدارة ما يفوت عليهم فرصة عرض أو التعريف ببرامجهم،وذلك ما يمثل قرب الإدارة من مبدأ الحياد.

وكذلك أثبت تقارير اللجان الانتخابية في انتخابات سابقة وقوع التجاوزات لبعض الأحزاب تتمثل في تعليق الملصقات والإشهار في أماكن غير مرخصة لذلك.

[1]–المادة 175 من القانون الانتخابات رقم: 12–01، مرجع سابق. ص 31.

[2]–المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02–84 المؤرخ في 05 مارس 2002م، يحدد كيفية تعيين ممثلي قوائم المترشحين في مستوى مكاتب ومراكز التصويت ويضبط كيفية ممارسة رقابة عملية التصويت.(الجريدة الرسمية، العدد 16، بتاريخ 05 مارس 2002م). ص 42.

[3]–المادة 179 من القانون الانتخابات 12–01، مرجع سابق.

[4]– المادة 175 ق 07 من القانون العضوي 12–011، مرجع سابق.ص 31.

ثالثًا: مرحلة التصويت وإعلان النتائج:

تتأكد اللجنة الوطنية خلال هذه المرحلة من: [1]

- كل الترتيبات قد اتخذت قصد تمكين ممثلين المترشحين من حضور عمليات التصويت التي تجري بالمكاتب المتنقلة إلى غاية نهاية العملية،مع التأكد من تعيين أعضاء مكتب التصويت وتعليق القائمة التي تضمهم في المكتب المعني.
- توفر الشروط الأمنية والقانونية والمادية في مكاتب التصويت.

وبالنسبة لعملية الفرز فيجب التأكد من:[2]

- أن الفرز تم بطريقة علنية وتم إجراءه من قبل فارزين معينين طبقا للقانون،مع التأكد من صحة أوراق التصويت والإحصاء السليم لأوراق الناخبين والأوراق الملغاة قانونا.
- التأكد من التسليم لكل ممثل مؤهل قانونا لنسخة مطابقة للأصل من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات،وكذا محضر تجميع النتائج،وأن هذا التسليم يتم تلقائيا بمجرد تحرير المحاضر المذكورة وإمضائها.
- التأكد من الترتيبات اللازمة من قبل رؤساء المكاتب قصد تمكين كل منتخب من تسجيل احتجاجاته بمحضر الفرز،ولكن واقعيًا ثبت بعض أعضاء الفرز بمناوات قصد الانحياز لجهة معينة من المترشحين أو الأحزاب وهو ما خلق بعض التصادم بين ممثلي المترشحين والإدارة،وكذلك محاولة بعض ممثلي الأحزاب شراء أصوات الناخبين عن طريق المال أو التشهير بالمنافس،كما ثبت عمليًا في المناسبات الانتخابية السابقة،محاولة تمويه الناخبين من خلال عدم ترتيب صور المترشحين المتفق عليها وتقديم صور ممثليهم عن طريق بعض ممثلي الأحزاب السياسية،وهو عمل في خانة التزوير.

ونلاحظ من خلال ما سبق،أن النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مقيد من طرف المشرع ويظهر ذلك من خلال التضييق من صلاحيات اللجنة وتجريدها من الوسائل الردعية ضد التجاوزات التي تعترض العملية الانتخابية وكذلك عدم تمكينها من البث في الطعون والاحتياجات المرفوعة إليها،كما قد تحدث تجاوزات كثيرة عند قيام أفواج العمل المكلفة من طرف اللجنة الوطنية بزيارات ميدانية،إلا أنها لا تستطيع اتخاذ الإجراءات اللازمة،ودورها فقط يبقى مجرد الملاحظة،أما المصادقة على التقرير النهائي فغالبا ما يتم دون إكتمال النصاب القانوني له وسبب ذلك هو تحفظ بعض الأحزاب عليه،مما قد يولد صراعًا داخليا بين أعضاء اللجنة وممثلي الأحزاب السياسية المأدى بهم في بعض الأحيان إلى مقاطعة مداولات اللجنة الوطنية.

[1]- قانون الانتخابات رقم 12-01، مرجع سابق، ص ص(30-31).

[2]-المادة 175 الفقرة 11.12.13، نفس المرجع، ص 31.

لإثبات ذلك وقع اختيارنا على دور اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات المحلية والتشريعية لعام 2012م،وحسب النص القانوني أن عمل اللجنة مرهون بوسيلة الإخطار إلى الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو تجاوز يتم معاينته في تنظيم العملية الانتخابية وسيرها.[1]و يتعين على الجهات الرسمية التصرف بسرعة وفي أقرب الآجال قصد تصحيح الخلل الملاحظ،مع إعلام اللجنة كتابيا بالتدابير والمساعي التي شرع فيها.[2]

وفي حالة معاينة اللجنة الوطنية بوجود اختلال يمس بمجريات العملية الانتخابية المحلية تقدم لوائح احتجاج إلى الهيئات الرسمية المعنية،[3] علمًا بأن الإخطار الذي تقدمه اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يكون مرهون بقبول اللجنة الوطنية للإشراف،لذلك المطلوب منها أن يكون الإخطار ممنهجًا وقانونيا لقبوله من طرف لجنة الإشراف.

إذ في الانتخابات المحلية الفارطة،وبعد دراسة بعض الإخطارات التي وجهت إلى اللجنة الولائية والوطنية ولجنة الإشراف قد تم رفضها،والبعض منها أهمل،ففي يوم 28 نوفمبر 2012م قدم مواطن إخطارًا للجنة البلدية على أن هناك حزب من الأحزاب المشاركة قد نصب خيمة كبيرة وسط الشارع،وهذا يعتبر خرقاً للقانون مما أدى إلى غلق الطريق إلى منزله هذا الأخير،وعلى الفور تم معاينة المكان من طرف لجنة البلدية،ثم تحرير تقرير حول صحة هذا الإخطار،وبعدها مراسلة كل من اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات،وكذا اللجنة الولائية للإشراف القضائي،ورئيس الدائرة المعنية،وفرقة الدرك الوطني،فلم تبدي لجنة الإشراف أي اهتمام لذلك،و لم تتلقى اللجنة البلدية أي رد منها،[4] مما جعل الأمور على حالها والخيمة في مكانها،وهو راجع إلى عدم اللامبالاة،أو التجاهل وهذا بدوره أكد أن عمل اللجنة الوطنية محدود،وليس لها القدرة على تجاوز الحدود التي نضمها لها المشرع الجزائري عكس ما نص عليه القانون والنظام الداخلي للجنة بما يخص حماية أفراد اللجنة الوطنية والولاية والبلدية،[5]في سياق متصل تعرضت بعض مكاتب التصويت للعنف والسب والشتم من قبل إطارات وكوادر،هذا لأنهم طبقوا القانون عليهم،كما أن هذا راجع إلى اللامبالاة من طرف السلطات المعنية،التي كانت مرتخية مع المتجاوزين إلى أن وصلت إلى ما لا يحمد عقباه.

وهذا ما أثار التساؤل والحيرة،لأن اللجنة البلدية ليست لديها حصانة تحميها،ولا يستطيعوا أن يطالبوا بحقوقهم في ظل التجاهل من طرف السلطات المعنية،علمًا بأن النظام الداخلي للجنة الوطنية نص على عكس ذلك.

ومن بين النقائص والعراقيل المسجلة في إخطارات اللجنة الولائية لمراقبة انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية يوم 29 نوفمبر 2012م،تأخر الدعم المادي و البشري ونقصه،وعدم توفر بعض المطالب لأغلب اللجان البلدية التي وصل بها الحال إلى إعلان فيه تجميد النشاط،وهذا راجع إلى التهميش،وعدم

[1]- المادة 176 ف 07 من القانون الانتخابات رقم 12-01، مرجع سابق، ص 32.

[2]-الفقرة 02 من نفس المادة.

[3]-المادة 44 من النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم: 29 نوفمبر 2012م.

[4]-التقرير النهائي للانتخابات المحلية، نوفمبر 2012م، إخطار اللجنة لبلدية تماسين، ورقلة.

[5]-المادة 147 من النظام الداخلي للجنة الوطنية، مرجع سابق.

اللامبالاة بدعم اللجنة المحلية بأبسط التجهيزات،هو ما يثير سخط اللجان حتى تصل الأمور بهم لتجميد نشاطاتهم،[1]وهذا ما تم معاينته من خلال بعض الإخطارات رفعتها اللجنة الولائية والبلدية في الحملة الانتخابية للانتخابات المحلية 2012م،حيث كان هناك نقص في وسيلة النقل،مما يرجع بالسلب على اللجنة ويصعب عملها في التنقل من مركز إلى آخر ومن معاينة التجاوزات في الوقت المحدد.[2]

كما يرجع هذا بالسلب أيضا على القانون لأن المشرع لم يلزم الإدارة أو الجهات المعينة بتقديم الدعم للجنة المحلية وهذا ما جعل اللجنة البلدية والمحلية تحت رحمة الوالي ورئيس البلدية،مما دفع بوزارة الداخلية والجماعات المحلية في مارس 2012م بالرد على لجنة مراقبة الانتخابات على قرار تجميد عملها وأنها وضعت تحت تصرف اللجنة الوطنية بمراقبة الانتخابات التشريعية كل الوسائل الضرورية كأداء مهامها،إلا أن رئيس اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية السيد:"محمد صديقي" أكد بتجميد نشاطات اللجنة بسبب نقص الوسائل المادية و البشرية مضيفًا:"إننا لا نطالب بتعويضات مالية بل بدعم مماثل لذلك الذي منح للجان السابقة،ولجنة الإشراف على الانتخابات ".

وفي قوله أيضا:"نأمل بأن نحظى بالإمكانيات الضرورية لأداء مهمتها،وأن لا تحسب علينا قسائم التزود بالبترين الضرورية لتنقلاتنا"،فهذا الأمر مهين حسب ما صرح به رئيس اللجنة"،وفي رد فعل أوضح السيد: "طالبي" أن القانون المتعلق بنظام الانتخابات لا يتضمن تعويضات للجنة،لكنه يوصي بدعم ملموس،ويمكن التأكد منه على مستوى 48 ولاية.[3]

ومن بين النقائص المسجلة في إخطارات اللجنة الولائية،نقص الجانب البشري غير مؤهل،بحيث يكثر الغياب المتكرر واللامبالاة،وعدم التحلي بالمسؤولية مما جعل على اللجنة ملقى على عاتق البعض منهم،مما صعب عليهم عمل وإصدار النتائج والأصوات والمراقبة في آن واحد مما أثار سخط المسؤولين.

وترجع اللامبالاة إلى الجانب التأهيلي لأعضاء اللجان وتكوينهم،وعدم الرقابة عليهم في أداء مهامهم على أكمل وجه،وغياب الضمير عند بعض اللجان،كما أن سعي بعض الأفراد للانضمام للجنة البلدية من أجل الحصول على الانتداب الذي يمكنهم من عطلة مدفوعة الأجر،وهذا يشكل نسبة كبيرة من أعضاء اللجنة البلدية مما يخلق إهمال ومبالاة في الحضور،باعتبار أنه لا توجد رقابة عليهم،وبالتالي هذا ما يجعلهم متراخين في أداء المهام المنوطة بهم.[4]

[1]– التقرير النهائي للجنة الولائية لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية بورقلة 29 نوفمبر 2012م.

[2]–المادة 46 من النظام الداخلي للجنة الوطنية، مرجع سابق.

[3]–محمد مسلم، تهميش الحكومة للجنة مراقبة الانتخابات يدفع لتيئس المواطن من الغير، الشروق أون لاين، 21 أفريل 2012.

[4]–التقرير النهائي للجنة الولائية لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية، مرجع سابق.

ومن بين النقاط التي ذكرتها اللجنة الولائية في عملية نقص التسيير وعرقلة العملية الانتخابية،هي نقص الكفاءة لدى بعض اللجان،إذ تجد بعض الأعضاء موظفين في مناصب شغل ولا تجد أكثرهم يجيد تحرير إخطارأو تقرير،وتجد بعض اللجان غير مطلعة على قانون الانتخابات،أو النظام الداخلي للجنة وهذا ما يجعلهم يقعون في كثير من الأخطار والهفوات،وبه يعكر صفو المراقبة وعرقلة عمل اللجان الأخرى.[1]

كما تتميز النصوص القانونية المتعلقة بإعداد التقارير الخاصة باللجنة الوطنية بالغموض ناهيك عن القصور القانوني في بعض المسائل،إذ أن التقارير المرفوعة من قبل اللجنة الوطنية مجرد حبر على ورق شهادة معظم المترشحين و الأحزاب السياسية،وبالرغم من التوصيات والأخطاء التي وقعت في الانتخابات السابقة،بقي القانون على حاله،وتكاد تجمع الأحزاب السياسية في الجزائر بأن القانون الحالي يعاني من عدة نقائص لا تخدم التعددية الحزبية في الجزائرية.

وقال رئيس الكتلة البرلمانية لحزب العمال "جلول جودي" :"ما جاء في التقرير يكرس الانتقادات التي وجهناها قبل الانتخابات،وبالنسبة لحزب العمال فإن اللجنة لم تفعل أي شيء إزاء هذه الانتخابات التشريعية وهي نفس الأخطاء التي أعيد ارتكابها في الانتخابات البلدية"،وأكد "جلول جودي" أن هذا التقرير لم يعد له أي معنى.[2]

أما الآجال المحددة لتقديم التقرير العام فقد سكت النص القانوني في هذه المسألة،وتجلى هذا القصور في الانتخابات المحلية لسنة 2012م،حيث تأخر تقديم التقرير العام مدة شهرين بعد إعلان نتائج الانتخابات،مما أدى إلى استنكار أغلب الأحزاب السياسية بهذا التأخير وأرجع البعض هذا التأخير إلى الجو السياسي المشحون والانقسامات الحزبية والتي أثرت سلبًا على تقرير اللجنة.

وقال ممثل جبهة القوى الاشتراكية في اللجنة "يخلف بوعيشي" أنه:"قد امتنع عن التصويت على تقرير اللجنة لأنهجاء متأخرا مضيفاأنه:"من غير المنطقي تقديم تقييم حول مجريات الانتخابات بعد شهرين من الاقتراع".[3]

وجاء التقرير الخاص بالانتخابات المحلية 29 نوفمبر 2012م إحصاء 52 تجاوزا من شتى الأصناف،مما يجعل العملية الانتخابية "مزورة وفاقدة للمصداقية" حسب التقرير،مع العلم أن المجلس الدستوري صادق على نتائج الانتخابات قبل صدور التقرير 15 ماي 2012م،إذن ما هو الهدف من مراقبة الانتخابات قبل إصدار التقرير الخاص باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، فما جدوى التقرير؟.[4]

يجدر بنا هنا طرح تساؤل هو: هل للتقرير النهائي تأثير على نتائج الانتخابات في حال وجود خروق قانونية في العملية الانتخابية؟

---

[1]- التقرير النهائي للجنة الولائية لمراقبة انتخابات أعضاء المجالس الشعبية، مرجع سابق.

[2]-الهادي بن حملة، " تجاوزات بعيون اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات "، الجزائر، 30 نوفمبر 2010م.الموقع الإلكتروني: www.wikipedia.com.

[3]-المرجع نفسه.

[4]-التقرير النهائي للجنة الوطنية لمراقبة انتخابات، أعضاء المجالس الشعبية والولائية، مرجع سابق.

للإجابة على السؤال السابق يمكن الرجوع إلى التقرير النهائي للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات 10 ماي 2012م،حيث خلص التقرير إلى اتهام السلطة بتزوير العملية الانتخابية بما يخدم مصلحة حزبي جبهة التحرير الوطني،والتجمع الوطني الديمقراطي،وعدّد التقرير 28 خرق قانوني أثر بشكل مباشر على نتائج تشريعات 10 ماي 2012،وطلبت اللجنة الوطنية من السيد رئيس الجمهورية فتح تحقيق معمق في النتائج وفي المخالفات الجزائية التي ارتكبها أشخاص تورطوا في العمل لصالح جهة ضد أخرى.

إكتفت اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بملاحظة التجاوزات،ولم تكن لها أية سلطة قرار ولا أية أداة قانونية تسمح لها بالتدخل للحد من التجاوزات،هذا ما أكده تصريح السيد وزير الداخلية السابق السيد "ولد قابلية" بأن اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية تمارس مهمة المراقبة فقط،[1] و بالتالي لم تأخذ نتائج التقارير بعين الاعتبار،وضربت توصيات اللجنة بالتحقيق في نتائج الانتخابات عرض الحائط.

من خلال ما سبق يمكن تسجيل مجموعة من الملاحظات حول قانون الانتخابات لسنة 2012 هي:

-أن القانون لا يحقق الاستقلالية، والمحايدة في أداء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات لمهامها.

-أن القانون لم يحدد مسئولية اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من المسؤولية في حال تقصيرها في أداء مهامها.

- لم يتطرق القانون للمتابعة والتدقيق في عمل اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- لم يحصر القانون التوقيت الزمني لتقديم اللجنة لتقديرها.

وعليه نخلص أن للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات صلاحيات محدودة يحصرها المشرع في عملها،وهي أنها مخولة لإخطار المؤسسات الرسمية المكلفة بتنظيم العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص،أو تجاوز يتم معاينة في تنظيم العملية الانتخابية وسيرها وهذا ما يدل على أن اللجنة الوطنية مجرد لجنة شكلية أكثر منها موضوعية،على خلاف اللجنة القضائية للإشراف وما لها من صلاحيات عديدة تخولها للتأثير في العملية الانتخابية.

[1]-الهادي بن حملة، مرجع سابق.

الخلاصـــــة و الاستنتاجات:

من خلال ما تم تناوله في هذا الفصل نستنتج بأن هناك نوعا ما من المجهودات التي تقوم بها تنظيمات المجتمع المدني على المستوى السياسي والاجتماعي كتعزيز المشاركة السياسية للمواطنين،والتنشئة السياسية والاجتماعية والعمل على نشر الثقافة السياسية بين الجماهير،لكن إذا نظرنا في دورها على مستوى العملية الانتخابية نجد دورها مقيداً ومحدوداً،مع الاكتفاء بالملاحظة أثناء مسايرة عملية التصويت وما يسبقها من إجراءات وما يتبعها إلى غاية إعلان النتائج،وهذا يرجع لسببين وهما،تبعية تنظيمات المجتمع المدني للدولة،من خلال عدة طرق قانونية و تنظيمية لا تسمح للمجتمع المدني وآلياته بالتدخل في المسائل السياسية ولا التغيير فيها،ويبقى دور المجتمع المدني الجزائري محدودا اتجاه مراقبة العملية الانتخابية باستثناء دور الأحزاب السياسية،أما الجمعيات فبرغم عددها إلا أن أدوارها شكلية و بعيدة عن المجال السياسي لذا من الضرورة تخليص مؤسسات المجتمع المدني من تبعيتها للدولة وهيمنة هذه الأخيرة عليها شرط أن تلتزم باحترام القانون ومبادئ المجتمع وأهدافه،مع تدعيم وتحسين تدخل ومساهمة المجتمع المدني في الجزائر في مختلف مراحل العملية الانتخابية،وكذا التأكيد على أهمية اشراك المجتمع المدني في الحياة السياسية لكي يكسبه دوراً سياسيا ويساهم في دعم التحول الديمقراطي.

الخاتمة

أصبح المجتمع المدني يشكل مؤشرا قوياً للتحول الديمقراطي ولدعم عملية التنمية السياسية في البلدان المتقدمة والنامية كما يرجع السبب في تعاظم دور المجتمع المدني إلى التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها أوروبا الغربية، وهذا ما يطلب ضرورة وجود مجتمعا مدنياً قوياً يكون ضابطاً اجتماعياً مهماً وفعالاً وقادراً على الحد من تدخل الدولة، وبالتالي فقد أصبح المجتمع المدني اليوم في الدول المتقدمة مركز لقيادة السلطة، كما نمى وتعاظم ليمتد تنظيمه على المستوى العالمي، حيث أدى إلى تحول عميق في أنماط الحكم في العديد من دول العالم خاصة الاشتراكية، وعلى رأسها الجزائر لغيرها من الدول التي تبنت الخيار الديمقراطي بمفهومه الليبرالي القائم على التعددية والحرية والرأسمالية أعطت أدورا للمجتمع المدني والحقيقة أن هذا التوجه الجديد جاء كخيار فرضته ضغوطات البيئتين الداخلية والخارجية.

توجهت سياسات الدول نحو تعزيز وتكريس دور المجتمع المدني في التنمية من خلال إشراكه في الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية إلا أن دوره بقي هامشياً في المسائل السياسية رغم التحولات التي عرفتها الجزائر على مستوى النظام السياسي منذ خمسة عشرة سنة نهاية الثمانينات من القرن الماضي موجهاً ومستغلاً وفق سياسة الدولة، ويتضح ذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بالاستحقاقات السياسية، أو البرامج التي تكون بحاجة للتعبئة الجماهيرية وهذا ما قلص من دور المجتمع المدني وانحرافه عن أهدافه الحقيقية، لذلك لا بد من تكريس الشفافية والديمقراطية اتجاه تنظيمات المجتمع المدني بالإضافة إلى تكثيف اهتمام الدولة بالمجتمع المدني يشكل فعلي ومستقل.

من خلال دراستنا في دور المجتمع المدني في مراقبة العملية الانتخابية في الجزائر وتحديداً في الانتخابات المحلية والتشريعية لسنة 2012م، نستنتج أن تنظيمات المجتمع المدني الجزائري لم يكن لها دور بارز وفعال في مراقبة العملية الانتخابية، وذلك بسبب الممارسة السياسية للنظام السياسي وهيمنته على تنظيمات المجتمع المدني واستغلالها لصالحه، كما يرجع السبب كذلك إلى تبعيتها للدولة، وإلى ضعف بنيتها التنظيمية كما قد يرجع ذلك كله إلى أن تنظيمات المجتمع المدني قد سجلت في عمليات انتخابية سابقة العديد من الانتهاكات والخروقات والتجاوزات القانونية وتم رفعها إلى الهيئات الرسمية، لكن دون النظر فيها أو إعادة دراستها، وذها ما جعل المجتمع المدني لا يهتم بالأمور السياسية، باستثناء أدوار الأحزاب السياسية المعارضة والتي تعتبرها العديد من الدراسات جزءاً من تنظيمات المجتمع المدني.

أما الجمعيات في الجزائر فلا تكاد تكون لها أية علاقة بالحياة السياسية وخاصة مراقبة الانتخابات، بل تتركز نشاطاتها في الغالب على الجوانب الاجتماعية والثقافية وخاصة النشاطات الخيرية، وأما الأحزاب السياسية يبقى دورها ضعيف نسبيا بسبب الصراعات ومشاكلها الداخلية، وكذا عدم تغطيتها للعملية الانتخابية خاصة على مستوى مكاتب التصويت أثناء يوم الاقتراع فقد كشفت نتائج العديد من الانتخابات التي شهدتها الجزائر في فترة التعددية السياسية محدودية دور المجتمع المدني في ممارسة الرقابة على العمليات الانتخابية أما اللجنة الوطنية المستقلة فيبقى دورها شكلياً لأن القانون ينص على أن اللجان السياسية المستقلة تكتفي بالملاحظة وإنشاء تقارير ورفعها إلى الهيئات الرسمية دون السماح لها بدراسة الانتهاكات والتجاوزات التي تقع على مستوى مكاتب التصويت أو حلها أو اقتراح حلولاً لها، لهذا لا بد من ترقية أداء منظمات المجتمع المدني معرض المشاركة في الحياة السياسية، وعلى الدولة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في صنع السياسات العامة ومراقبة العملية الانتخابية مع تأهيل وتكوين المنتسبين إلى تنظيمات المجتمع المدني، والنظر إليها على أنها محور أساسي لترشيح الثقافة الديمقراطية وتجيدها في المجتمع.

قائمة المراجع

أولا: المصادر الرسمية:

أ – القرآن الكريم :

1 – سورة آل عمران (159).

2 – سورة الشورى (38-39).

ب– الدساتير و القوانين :

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور1996 .

2 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-01 الؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بنظام الإنتخابات ، على الجريدة الرسمية ، العدد الأول المؤرخة في 17يناير2012

3 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 ، المتعلق بالأحزاب السياسية ،(الجريدة الرسمية،العدد الثاني المؤرخة في 15 يناير 2012).

4 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، القانون العضوي رقم 12-06 المؤرخ في 12 يانير 2012 ، المتعلق بالجمعيات ،(الجريدة الرسمية ، العدد الثاني ، الؤرخة في 15 يناير 2012).

5 – قانون إنتخابات مجالس الهيئات المحلية الفلسطسنية الصادرة في 16 ديسمبر 1999 .

6 – قانون إنتخابات العامة لجمهورية السودان رقم 15 سنة 1998

7 – قانون الإنتخابات اليمني لسنة 2001 .

8 – النظام الداخلي للجنة الوطنية لمراقبة إنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية يوم 29 نوفمبر 2012.

ج – المراسيم :

1 – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 09- 61 المؤرخ في 07 فيفري 2009، يحدث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الإنتخابات الرئاسية ، (الجريدة الرسمية ، العدد 09 المؤرخة في 09 أفريل 2009).

2 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم التنفيذي رقم 02- 84 المؤرخ في 05 مارس 2002، يحدث كيفية تعيين متمثلي قوائم النترشحين في مستوى مكاتب و مراكز التصويت و بظبط كيفية ممارسة رقابة عملية التصويت (الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، المؤرخة في 05 مارس 2002).

ثانيا : الكتب: باللغة العربية:

1 – أبو يوسف (عاطف) ، المجتمع المدني و الدولة / قرأة تأصيلية مع إحالة للوقع الفلسطيني . ط1 ، عمان : دار الشروق للنشر و التوزيع ،2005

2 – أبو ضيف باشا خليل (محمد) ، جماعات الضغط و تأثيرها على القرارات الإدارية و الدولية . الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ،2008

3 – الأسدي (ضياء عبدالله عبودالجبار)، جرائم الإنتخابات. عمان : منشورات زين الحقوقية و الأدبية، 2011 .

4 – الجنحاني (الحبيب)، المجتمع المدني و التحول الديمقراطي في الوطن العربي . عمان : منتدى الفكر العربي ،2006.

5 – العبدلي (سعد مظلوم) ، الإنتخابات ضمانات حريتها و نزاهتها . ط1 ،عمان : دار دجلة ،2009.

6 – الطهراوي (هاني علي) ، النظم الساسية و القانون الدستوري . ط3 ، عمان : دار الثقافة للنشر و التوزيع ،2011.

7-المخلافي(محمد أحمد)،"نزاهة الانتخابات السياسية في اليمن"،النزاهة في الانتخابات البرلمانية-مقوماتها وآلياتها في الاقطار العربية.ط1،بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2008.

8- الصبيحي (أحمد شكر)، مستقبل المجتمع المدني في الوطن العربي .ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

9- الخطيب (نعمان احمد)، الوجيز في النظم السياسية . ط2، عمان: دار الصحافة للنشر والتوزيع، 2011.

10- الشماس (عيسى)، المجتمع المدني – المواطنة والديمقراطية .دمشق : منشورات إتحاد الكتاب العربي، 2008.

11- بهاز(حسين)، "الظاهرة الإنتخابية بين الاشكالية والتمثيل والمشاركة السياسية والتحول الديمقراطي" . (ورد في): بوحنية قوي وآخرون، الانتخابات وعملية التحول الديمقراطي في الخبرة العربية المعاصرة . عمان : دار الراية للنشر والتوزيع ،2011.

12-بوكرا (إدريس)، نظام إنتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر . الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

13-بطيخ (رمضان محمد)، الرقابة على أساس جهاز إداري. ط1 القاهرة : داره النهضة العربية،1994.

14- بلقيس (احمد منصور)، الأحزاب السياسية والتحول الديمقراطي . القاهرة: مكتبة مدبولي، (د. ت).

15- بن خليف (عبد الوهاب)، مدخل علوم السياسية . الجزائر : دار قرطبة للنشر والتوزيع،2010.

16- بسيوني (عبد الله عبد الغني)، النظم السياسية أسس التنظيم السياسي. الاسكندرية : نشأة المعارف، 2001.

17- (ـــــ . ـــــ) النظم السياسية والقانون الدستوري الاسكندرية : منشأة المعارف 1997

18- بشارة (عزمي) المجتمع المدني : دراسة مقارنة إشارة للمجتمع المدني العربي. ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية،1996.

19- (ـــــ .ـــــــ)، المجتمع المدني : دراسة نقدية . ط 6، بيروت : المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات،2012.

20-دخيل (محمد حسن)، إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة : دراسة مقارنة . ط1، ، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية،2009.

21- حاروش (نورالدين)، الأحزاب السياسية .الجزائر : دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.

22- منظمة هاريكار غير الحكومية، دور المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية ICSP المجتمع المدني العراقي . دهوك : مطبعة زانا، 2007 .

23-متولي (ربيع انور فتح الباب)،النظم السياسية . ط1، بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ،2013.

24- متروك (فالح)، المجتمع والديمقراطية والدولة في الوطن العربي . بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2000.

25- ناجي (عبد النور)، مدخل الى علم السياسة. عنابة : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2007.

26- سنو (غسان منير حمزة)، الطراح (علي أحمد)، العولمة والدولة – الوطن والمجتمع العالمي : دراسات في التنمية والاجتماع المدني في ظل الهيمنة الاقتصادية العالمية . بيروت : دار النهضة العربية، 2002.

27- عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان ، النظم السياسية . القاهرة : مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح، 1998.

28-عرفة محمد محمد(خديجة)،الديمقراطية والرقابة الدولية على الإنتخابات في الأقطار العربية.بيروت:مركز دراسات الوحدة العربية،2008.

29- ربوح (ياسين)، الأحزاب السياسية في الجزائر (التطور والتنظيم). الجزائر : بلقيس للنشر والتوزيع، 2010.

30- رشوان (حسين عبد الحميد أحمد)، الأحزاب السياسية وجماعات المصلحة والضغط : دراسة في علم الاجتماع السياسي. الاسكندرية : مركز الاسكندرية للكتاب، 2008.

31- وناس (المنصف) ، مفهوم المشاركة السياسية في المغرب العربي . القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، .1991

32- كمال عبد اللطيف وآخرون، المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديقراطية .ط1، بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 1992.

ثالثا:المقالات:

1) بوحنية (قوي)، "مؤسسات المجتمع المدني وتقديم الحلول الجيو سياسية"، مجلة فكر ومجتمع . العدد 07، الجزائر : طاكسينج كوم للدراسات والنشر والتوزيع ،2001.

2) السيد جمال عبد العليم عبد الكريم، " آليات الرقابة الشعبية على نشاط المرافق العامة"،مجلة كلية الحقوق. جامعة المنصورة،(د.ت).

3) زياني (صالح)، "واقع وآفاق المجتمع المدني كآلية لترسيخ النقدية في العالم العربي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية .العدد03،جامعة باتنة ،جانفي 2004.

4) مباركية (منير)، "علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العماية الإنتخابية في الجزائر"،مجلة دفاتر السياسة والقانون. عدد خاص، جامعة ورقلة، افريل2011.

5) مرقومة (منصور)، "المجتمع المدني والثقافة السياسية المحلية في الجزائر بين الواقع والنظرية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون. عدد خاص، جامعة ورقلة، افريل2011.

رابعا : الدراسات الغير منشورة:

***الأطروحات والمذكرات :**

1) بركات (كريم)، مساهمة المجتمع المدني في حماية حقوق الانسان .(مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص في العلوم القانونية،2005).

2) بنيني(أحمد)، الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر. (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخظر بباتنة،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، 2006

3) كسبه(قدري فضل)، منظمات المجتمع المدني ودورها في تعزيز مفهوم المواطنة في فلسطين .(مذكرة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية،جامعة النجاح الوطنية بنابلس- فلسطين ، كلية الدراسات العليا،2013).

4) عبد اللاوي (عبد السلام)، دور المجتمع المدني في التنمية المحلية بالجزائر. (مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص إدارة الجماعات المحلية والإقليمية،2011).

5) خلفة (نادية) ، مكانة المجتمع المدني في الدساتير الجزائري " دراسة تحليلية قانونية ". (مذكرة ماجستير ، جامعة باتنة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، تخصص في العلوم القانونية،2005).

* **الملتقيات والندوات** :

1) بوحنية (قوي)، " درو حركات المجتمع المدني في تعزيز الحكم الراشد "،الملتقى الوطني حول : التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر : واقع وتحديات، جامعة الشلف ، كلية العلوم القانونية والإدارية ،16-17 ديسمبر2008.

خامسا : المقابلات :

1) مقابلة مع رئيس اللجنة الولائية لمراقبة الانتخابات بولاية ورقلة .

2) مقابلة مع أحد أعضاء جمعية ناس الخير بولاية ورقلة .

سادسا : المواقع الإلكترونية :

1) الإذاعة الجزائرية ، تصريحات مترشحي الانتخابات الرئاسية 2014 . 2014/04/18 ،تصفح 2014/04/28 ،الموقع الإلكتروني : www.radio algerie.com

2) جريدة الموعد اليومي ،تصريحات المترشحين عقب الإعلان عن نتائج الرئاسيات2014،تصفح 2014/04/18، الموقع الإلكتروني : www.jornal elmawid elyawemy.com

3) مسلم محمد ، " تهميش الحكومة للجنة مراقبة الانتخابات يدفع لتيئيس المواطن الغير" الشروق او لاين .2012/04/21

الموقع الإلكتروني : www.echoruck olin.com/ara/ article /128993.hootmil.

4) بن حملة الهادي " تجاوزات بعيون اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، الجزائر، 11/30/ 2010 .

الموقع الإلكتروني : www.wekibidia.com

5) جمعية نساء في إتصال بالتعاون مع معهد بانو باريس " المجتمع المدني والإنتخابات الرئاسية، (إلتزامات وحدود نشاط المجتمع المدني أثناء رئاسيات 04/08/ 2004 في نظر الصحف المكتوبة)، الجزائر 2004/11

الموقع الإلكتروني : www.wekibidia.com

سابعا : ملتقيات باللغة الأجنبية :

1)- Aicha ZINIA , la participation politique des femmes la gouvernance local ,séminaire international pour une meilleure participation des femmes à la vie politique et à la prise des décisions, Instrawter ,Tunis 29-30 Juillet 2009.

2)- Laurence HIRIZ, Les organisations de sécurité européennes et L'ONU dans le traitement le 10 juillet, Thèse pour obtenir le grade de docteur, des crises internationales depuis 1991, université Strasbourg///- Robert Schuman 2002.